جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع:حقوق
التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية
رقم: .....

إعداد الطالب:
بوزيدي عبد الجليل
يوم:تاريخ الإيداع

الخبرة القضائية في المادة الجزائية

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
رواحنــة زوليخــة	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025 - 2026


بسم الله الرحمن الرحيم



﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

[هود: من الآية 88]



بسم الله الرحمن الرحيم

بكل معاني التقدير والاحترام، أتقدم بخالص الشكر والعرفان

إلى الدكتورة **رواحنة زوليخة**،

التي تفضلت بالإشراف على هذا العمل، ولم تبخل عليا بتوجيهاتها العلمية القيمة وملاحظاتها السديدة، فكانت خير مرشدة وداعمة طوال مراحل إنجاز هذا البحث.

كما أعبر لها عن بالغ امتناني لما أبدته من صبر وتفانٍ وحرص على الارتقاء بهذا العمل إلى أفضل صورة ممكنة، راجيا من الله تعالى أن يجزيها عني خير الجزاء، وأن يوفقها في مسيرتها العلمية والعملية

بوزيدي عبد الجليل





الإهـــداء

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، بعد الحمد لله على تمام الأمر

أهدي مذكرة تخرجي في شهادة الماستر "2" للغاليين تحت الثرى والداي

عبد المليك بوزيدي وسلطاني فاطمة

وإلى زوجتي المحبة ليلى سلطان، وأولادنا : بكرنا الغالي محمد عبد المليك وأبننا المميز محي الدين تاج الإسلام

ومدللتي فاطمة سيرين ، وإلى أخي المرحوم العربي وأخي ناصر وعبد الرزاق أطال الله في عمرهما

وكذلك أخواتي الحاجات العزيزات : نزيهة، نذيرة وفريدة، وإلى الحبيبة حدة وبناتها : أمينة وسندس

وإلى الأم الثانية الحاجة صليحة و بناتها (بثينة آلاء وأسيل)

إلى آخر العنقود الحاجة صونيا طيبة القلب ، صفية الروح التي يحبها الجميع وإبنتها جوري،

وجميع أزواجهم

وإلى الجوهرة الثمنية ورفيقة الدرب بلا منازع الغالية مباركة وزوجها فؤاد سرحاني

وورودهما سكينة و إسراء ، جنى، هيام

عبد الجليل

مقدمة

تعتبر الخبرة القضائية من الركائز العلمية الأساسية التي يستند إليها القضاء المعاصر لمجاراة التطورات السريعة التي طالت مختلف نواحي الحياة، وخصوصا في المجال الجزائي الذي شهد تعقيدا متزايدا في الجرائم نتيجة التطور التقني والعلمي، ولم يعد القاضي الجنائي بمفرده قادرا على استيعاب كافة الجوانب الفنية والتقنية المتصلة بالوقائع الإجرامية، مما استدعى اللجوء إلى المختصين والخبراء لتعيين المسائل التي تتجاوز المعرفة القانونية التقليدية، وهو ما يسهم في الكشف عن الحقائق وتحقيق العدالة الجنائية بصورة أدق.

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بالخبرة القضائية من خلال تنظيمها ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، باعتبارها إجراء فنيا ووسيلة إثبات ذات طابع خاص، تساهم في تعزيز قناعة القاضي وتمكنه من البتّ في القضايا على أسس علمية دقيقة، كما أن التقدم الكبير في وسائل الإثبات الحديثة، خاصة في مجالات الطب الشرعي وبصمة الحمض النووي والتحاليل الرقمية، قد منح الخبرة دورا أساسيا في عملية الإثبات الجنائي، سواء لإثبات وقوع الجريمة أو نفيها.

تحظى مسألة الخبرة القضائية في المجال الجزائي بأهمية كبيرة في الممارسة العملية، نظرا لما تثيره من تحديات قانونية وفنية ترتبط بطبيعتها القانونية، وحدود صلاحيات الخبير، ودرجة اعتداد القضاء بتقاريرها، إلى جانب الرقابة القضائية الممارسة على أعمال الخبير أثناء قيامه بمهمته.

إن أسباب اختيار هذا الموضوع نابع من مجموعة من الدوافع الذاتية والموضوعية؛ فبالنسبة للدوافع الذاتية، تعود في الرغبة في تعميق الوعي بدراسة وسائل الإثبات العلمية الحديثة ودورها في تحقيق العدالة الجزائية، إلى جانب الاهتمام بالقضايا الإجرائية وما تثيره من تحديات عملية متعلقة بعمل القضاء والخبراء، وأما من الناحية الموضوعية، فتبرز أهمية الموضوع نتيجة ازدياد اعتماد الجهات القضائية على الخبرة الفنية في القضايا الجزائية المختلفة، لا سيما مع تطور الجرائم التقنية والعلمية، إضافة إلى ندرة الدراسات المتخصصة التي تتناول إجراءات تنفيذ الخبرة ومدى حجيتها كوسيلة إثبات في ضوء التعديلات التشريعية الأخيرة.

وتكمن الأهمية العلمية للموضوع من توضيح الإطار القانوني الذي ينظم الخبرة القضائية وتحليل القواعد القانونية ذات الصلة بها، مع إبراز طبيعتها القانونية ودورها الأساسي في إثبات الجرائم، وأما الأهمية العملية فتتمثل في تسليط الضوء على التحديات التطبيقية المتعلقة بإجراءات إجراء الخبرة، ومدى اعتماد القضاء على نتائجها، فضلا عن تحديد حدود سلطة القاضي في تقييم تقارير الخبرة والرقابة الموكلة إليه بشأنها.

والهدف من هذه الدراسة يصبو إلى توضيح مفهوم الخبرة القضائية وبيان خصائصها ضمن نطاق القانون الجزائي، كما يتناول الإجراءات القانونية المرتبطة بتنفيذها، مع دراسة مدى اعتبارها دليلا في الإثبات الجزائي وصلاحية القاضي في قبولها أو رفضها، بالإضافة إلى ذلك، يبرز البحث الدور الحيوي الذي تلعبه الخبرة في تعزيز العدالة الجنائية وتحقيق التوازن بين السعي للكشف عن الحقيقة وحماية حقوق الأطراف المعنية.

استفادت الدراسة الحالية من جملة من الدراسات السابقة للإحاطة بالجوانب النظرية والقانونية للخبرة القضائية، وفهم مكانتها في الإثبات الجزائي، إلى جانب الاستفادة من التحليل المتعلق بدور الخبرة الطبية والنفسية في تكوين القناعة القضائية وتحقيق العدالة الجزائية

***الدراسة السابقة الأولى:**

أعدت الباحثة **دبابش رحمونة** أطروحة دكتوراه بعنوان: **الخبرة القضائية في الإثبات الجزائي**، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة (1)، الجزائر، 2021، تناولت هذه الدراسة الخبرة القضائية باعتبارها وسيلة إثبات فنية في المجال الجزائي، حيث ركزت على مفهوم الخبرة وطبيعتها القانونية، والشروط الواجب توافرها في الخبير القضائي، إضافة إلى إجراءات إنجاز الخبرة وحجية تقرير الخبير أمام القضاء الجزائي، وخلصت الدراسة إلى أن الخبرة القضائية تعد من أهم وسائل الإثبات الحديثة التي تساهم في كشف الحقيقة، غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بكفاءة الخبير ومدى احترامه للضوابط القانونية والإجرائية المنظمة لمهامه.

ولمعالجة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض النصوص القانونية المنظمة للخبرة القضائية، والمنهج التحليلي قصد تحليل الأحكام القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بها، بالإضافة إلى المنهج المقارن في بعض المواضع عند الإشارة إلى بعض المواقف الفقهية والتشريعية ذات الصلة.

وعليه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي مدى ساهمت الخبرة القضائية في المادة الجزائية في تحقيق العدالة الجنائية؟.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين، تناولنا في **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي للخبرة القضائية في المادة الجزائية، من خلال التطرق إلى ماهيتها وخصائصها ومجالات تطبيقها، أما **الفصل الثاني** فقد خصص لدراسة إجراءات تنفيذ الخبرة وحجيتها في الإثبات الجزائي، وذلك من خلال بيان إجراءات تنفيذ الخبرة القضائية، ثم التطرق إلى القوة الثبوتية لتقرير الخبرة والرقابة القضائية عليها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للخبرة القضائية في المادة الجزائية

تمهيد:

تعتبر السلطة القضائية عنصرا أساسيا في أي دولة لتحقيق العدل بين أفراد المجتمع والحيلولة دون تعرضهم للظلم، بالإضافة إلى ضمان تمتع كل فرد بحقوقه وحمايتها طبقا للقوانين المعمول بها، وإن القاضي هو المسؤول عن تطبيق القانون والفصل في المنازعات وإصدار الأحكام، ومن ثم لا يجوز له التملص من مسؤولياته تجاه القضايا المعروضة عليه، إذ إن ذلك يشكل إخلالا بواجباته وانتهاكا لمبدأ العدالة، وعندما يحال إلى القاضي نزاع يحتوي على تفاصيل تقنية أو علمية أو فنية تتجاوز معرفته، مثل المسائل المرتبطة بالطب الشرعي او الهندسة أو الكيمياء أو تكنولوجيا المعلومات، فإنه من الضروري الاستعانة بالخبراء المختصين، وقد أقرت معظم التشريعات، بما فيها التشريعات الجزائرية، حق القاضي في الرجوع إلى المختصين ذوي الكفاءة والعلم والأدوات اللازمة، لكي يزيلوا الغموض ويوضحوا الجوانب الفنية، مما يمكنه من اتخاذ قرار مستند إلى أسس علمية قوية لتحقيق العدالة المنشودة.

ولذلك سنتطرق في هذا الفصل الى الاطار المفاهيمي للخبرة القضائية في المادة الجزائية وسنتناول في (المبحث الأول) ماهية الخبرة القضائية .

وفي (المبحث الثاني) سنتناول النظام القانوني للخبير في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية الخيرة القضائية

تشكل الخبرة القضائية ركيزة أساسية في ميدان الإثبات الجنائي، إذ تمثل فحصا فنيا متخصصا وأداة مباشرة لاثبات الوقائع، نظرا لارتباطها الوثيق بالفعل الإجرامي وتأثرها المستمر بالتطورات العلمية والتقنية الحديثة، ويعد اللجوء إلى الخبرة إجراء قضائي تكميلي، تلجأ إليه المحكمة عند عرض قضايا تتطلب معرفة فنية تتجاوز اختصاصها المباشر، عبر تعيين خبراء مختصين لتفسير الجوانب التقنية ورفع حالات الغموض المتعلقة بالقضية، ويهدف هذا الإجراء إلى التأكد من ثبوت الجريمة أو نفيها بحق المتهم، مما يمكن القاضي من تكوين قناعته القضائية والفصل في النزاع بناء على أسس قانونية دقيقة ومدروسة[1]. ولمعرفتها بدقة وجب علينا دراسة مفهوم الخبرة في (المطلب الأول)، وسنتطرق في (المطلب الثاني) الى تبيان خصائص الخبرة ومجالاتها في المادة الجزائية.

المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية

تمثل الخبرة القضائية دليلا فنيا جوهريا في المسائل الجزائية، ورافدا أساسيا لاستجلاء الحقائق القضائية، مما يوجب تحديد مفهومها القانوني ودورها الوظيفي في كفالة العدالة الجنائية، يتوجب علينا التطرق إلى تعريفها في (الفرع الأول) ثم طبيعتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية

خصص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية 25-14[2]. إطار قانوني منظم لمسألة الخبرة القضائية، حيث تناول أحكامها التفصيلية في المواد من 239 إلى 252، مع التركيز على الإجراءات المعمول بها خلال مرحلة التحقيق القضائي، كما أكد القانون على دور الخبرة خلال مرحلة المحاكمة، بوصفها رأيا فنيا متخصصا يستعان به، وتكمن أهمية الخبرة القانونية في كونها وسيلة إثبات فنية تستند إليها المحاكم لتقييم القضايا التي تستوجب معرفة

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2015، ص 348.

[2] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 28 محرم عام 1447، الموافق 3 أوت سنة 2025، التضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54

علمية أو تقنية تتجاوز نطاق التأهيل القانوني التقليدي للقاضي، مما يجعلها أداة جوهرية لتحقيق الحقيقة الموضوعية في قضايا الجزاء.

إن الخبرة القضائية هي استكمالا فنيا يدعم العملية القضائية، حيث يتم الاستعانة بها للكشف عن الأدلة أو تدعيمها من خلال آراء متخصصة، تهدف إلى تعويض النقص المعرفي في القضايا التي تتطلب معرفة علمية معمقة تفوق نطاق الخبرة المهنية العادية للقاضي أو المحقق[1].

أولا :الخبرة لغة:

الخبرة لغة من "الخَبَرْ" أي من النبأ ، يقال أخبار وأخابير ورجل خابر وخبير وخبر أي عالم به ، وأخبره خبورة أي أنبأه ما عنده ، والخبر والخبرة يضمان العلم بالشيء كالأخبار والتخابر[2] .

والخَبَرُ : العلم بالأشياء المعلومة من جهة الخبر، والخُبر هو العلم بالشيء، يقال: لي بفلان خبرة وخبر[3].

تتجذر كلمة "**الخبرة**" بعمق في اللغة العربية، حيث تشير إلى المعرفة الدقيقة بحقائق الأمور وفهم جوهرها[4]؛ فعبارة "**خَبُرتُ بالأمر**" تعني أني تعلمته علما يقينيا، و"**خَبَرتُ الأمر**" تدل على إدراكي لحقيقته الخفية، يُجسّد هذا المفهوم أسمى صفات العلم في سمات الله تعالى، إذ يُطلق عليه اسم "**الخبير**"، أي العالم بكل ما مضى ويأتي، المُطلع على أعماق الأمور وأسرار القلوب، الذي لا يغيب عنه مثل ذرة في الأرض ولا في السماء[5].

ورد اسم الله "**الخبير**" في القرآن الكريم ست مرات؛ توزعت بين سورتي الأنعام والملك (مرتان لكل منهما)، وسورتي سبأ والتحريم (مرة لكل منهما)، وقد جاء مقترناً باسمه "**الحكيم**" في ثلاث مواضع، وباسمه "**اللطيف**" في موضعين، بينما اقترن باسمه "**العليم**" في موضع واحد[6].

---

[1] محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2021، ص 312.

[2] ابن منظور جمال الدين محمد ، **لسان العرب**، دار صادر للنشر، لبنان، د .ذ. ط، الجزء الرابع، 1992، ص 451.

[3] نفس المرجع، ص 451.

[4] بلولهي مراد، **الحدود القانونية السلطة القاضي الجزائر في تقدير الأدلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص 70.

[5] ابن منظور ، المرجع السابق، ص 226.

[6] علي عوض حسن، **الخبرة في المواد المدنية والجنائية**، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص6.

ثانيا الخبرة اصطلاحا:

تتمثل الخبرة، من وجهة النظر القانونية، في دورها كأداة تسهيل للعدالة، حيث توظف المعارف العلمية لخدمة الحقيقة القضائية، إذ يعد الخبير، بصفته مختصا فنيا وليس جزءا من هيئة المحكمة، حلقة وصل معرفية تربط بين الوقائع الواقعية المعقدة والحكم القانوني، وتكتسب هذه الخبرة أهمية بالغة خصوصا في القضايا التي يعتمد فيها الحكم على تقارير مخبرية أو هندسية أو طبية، والتي لا يمكن للقضاء الاستغناء عنها لتحقيق العدالة المنشودة[1].

ثالثا :التعريف الفقهي

تعرف تلك العملية بأنها ترخيص قضائي يمنح للأشخاص ذوي الخبرات الفنية المتخصصة، بهدف تقديم شهادات وآراء تقنية تفتقر إليها الجهات القضائية في مجالات غير قانونية، وتعد هذه الخطوة ضرورية لتزويد القاضي بالأدلة الدقيقة التي تسهم في تحقيق العدالة وبلوغ حكم منصف في القضايا المعقدة[2].

تباينت مفاهيم الفقه حول الخبرة القضائية ، حيث عرفها البعض بأنها:"تقديم الرأي الفني أو العلمي من قبل المختصين في الحِرف والفنون ذات العلاقة، والذين يحظون بثقة القاضي، وذلك في مسائل ترتبط بإثبات الوقائع الجنائية، ويعتد بهذا الرأي عند البت في القضية، ويعد هذا الرأي دليلا تخضع قيمته لتقدير القاضي ورؤيته الشخصية المبنية على قناعته الوجدانية"[3].

وكما عرفها البعض الأخر من الفقهاء بأنها:" الاستشارة الفنية التي يلجأ إليها المحقق لتقييم المسائل الفنية التي تتطلب خبرة فنية أو معرفة عملية غير متوفرة لديه بسبب اختصاصه أو خلفيته الثقافية، سواء كانت هذه المسائل تتعلق بشخص المتهم أو بجسد الجريمة أو المواد المستخدمة في ارتكابها أو الآثار المترتبة عليها. من الأمثلة على ذلك، إجراء تشريح للجثة لتحديد سبب الوفاة، أو عمل مضاهاة للكتابة لمعرفة صاحبها"[4].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، **التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء**، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 552.

[2] أميل أنطوان ديراني، **الخبرة القضائية**، طبعة الأولى المنشورات الحقوقية، بيروت، سنة 1977، ص17.

[3] بطاهر تواتي، **الخبرة القضائية في التشريع الجزائري**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص 36.

[4] همام محمد محمود زهران، **الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية**، د ط، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص 357.

تستخدم الخبرة في ميدان الإثبات الجزائي عند مواجهة مسائل فنية أو تقنية خلال سير الدعوى القضائية، تتطلب رأيا متخصصا لتوضيح حقيقتها بدقة، الأمر الذي يحتم الاستعانة بخبراء مختصين في مجالات تفوق قدرة القاضي وحده على الإلمام بها بشكل كامل، وتشمل هذه التخصصات العلمية الدقيقة مثل الطب، والهندسة، والكيمياء، والعلوم النفسية والاجتماعية، بالإضافة إلى المهارات المهنية والحرفية المتنوعة كالنجارة والبناء، والميكانيكا، والكهرباء، بهدف الوصول إلى الحقيقة استنادًا إلى معايير فنية متخصصة[1].

تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القاضي عند الحاجة إلى توضيح دليل أو تدعيم أدلة قائمة، خاصة عندما تقتضي الدعوى معالجة أمر يتطلب معرفة علمية أو تقنية غير متوفرة للقاضي، تستدعى الخبرة غالبا في حالات تحديد سبب الوفاة، أو فحص مادة مجهولة المصدر للتحقق من مدى تزويرها، أو إجراء حسابات معقدة، أو معاينة عقارات أو أشياء معينة، أو حتى لإثبات حالة معينة[2].

من خلال ما سبق، يتبين أن الخبرة القضائية تمثل إجراء من إجراءات التقاضي ووسيلة فنية لإثبات الحقائق، يعتمد عليها القاضي بموجب سلطته التقديرية أو بطلب من أطراف الدعوى في المسائل التي تتجاوز نطاق معرفته القانونية، وتتطلب مهارات متخصصة سواء كانت تقنية، أو علمية، أو عملية، وتهدف هذه الخبرة إلى تقديم دعم فعّال للعدالة عبر إزالة الغموض المحيط بالوقائع من خلال تعيين خبراء مؤهلين، يمتلكون المعرفة الكافية لفحص العناصر المادية ذات الصلة، وعرض نتائجهم في تقرير فني موثق برأي تخصصي، مما يسهل كشف الأدلة، وتحقيق الإنصاف، والبت في النزاعات على أساس دوافع علمية دقيقة.

رابعا :التعريف القانوني

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للخبرة لكنه اكتفى بتحديد الهدف منها وفق نص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الرابع تحت عنوان وسائل الإثبات في الفصل الثاني بعنوان إجراءات التحقيق والتي تتضمن القسم الثامن من المادة 125 إلى المادة

[1] فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تفسير الأدلة حراسة مقارنة**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص312.

[2] جندي عبد المالك, **الموسوعة الجنائية**، الجزء الأول، د ط، دار التراث العربي، القاهرة، ص222.

145، حيث أشارت المادة 125 من القانون 08-09[1]. إلى أن الخبرة تمثل أداة تقنية يعتمد عليها القاضي لتفسير القضايا المادية التي تحمل طابع علمي أو تقني يفوق نطاق معرفته القانونية، وذلك لمساعدته في اتخاذ القرار بشأن النزاع القائم، وينحصر عمل الخبير في تقديم الرأي الفني المختص، دون الخوض في المسائل القانونية التي تظل من صلاحيات القاضي حصرا[2].

وكذلك أشار المشرع الجزائري للخبرة في قانون الإجراءات الجزائية 25-14 من خلال الباب الثالث تحت عنوان في "جهات التحقيق"، في الفصل الأول المعنون بـ " في قاضي التحقيق"، ضمن القسم العاشر بعنوان "الخبرة" ، من المادة 239 إلى المادة 252 حيث تبرز المادة 239 في الفقرة الأولى من ذات القانون أن القانون يمنح جهات التحقيق والقضاء صلاحية الاستعانة بخبراء مختصين في كل ما يتطلب فهما فنيا دقيقا، سواء أكان ذلك من مبادرتهم أو بناء على طلب النيابة أو الأطراف المعنية أو ممثليهم القانونيين، وذلك سعيا لكشف الحقائق وتبيان الأبعاد التقنية المتعلقة بالنزاع[3].

يتضح لنا أن المشرع الجزائري اعتمد منظور عملي للخبرة القضائية، حيث لم يلتزم بوضع تعريف نظري يحصرها، بل ركز في المادتين 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، و239 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 على الهدف منها، إذ تعتبر أداة يلجأ إليها القاضي لتفسير الأمور ذات الطابع الفني أو العلمي التي تفوق خبرته، مسلطا الضوء على دورها كإجراء تحقيقي يساهم في تمكين القضاء من تقييم الوقائع المادية بدقة وموضوعية.

الفرع الثاني: طبيعة الخبرة القضائية

تعتبر الخبرة القانونية في القضايا الجزائية أداة متخصصة تهدف إلى توضيح الجوانب العلمية والتقنية التي تتجاوز المعرفة القانونية للقاضي، مما يساعده على تشكيل قناعته بشأن القضايا المطروحة أمامه، وبسبب طبيعتها القانونية وخصوصيتها المميزة، تعرض الفقه القانوني

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر رقم 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

[2] – مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 1/239، من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 28 محرم عام 1447، الموافق 3 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، ص 39.

لتباين في الآراء حول تصنيفها القانوني وتحديد موقعها داخل إجراءات الدعوى الجزائية[1]، وسنعرض فيما يلي هذه الآراء مع ترجيح أكثرها دقة، وتحديد موقف المشرع الجزائري منها وفقا للنصوص الإجرائية السارية، وقسم هذا الفرع إلى أربعة عناصر هي أولا:الخبرة شهادة فنية، ثانيا: الخبرة وسيلة لتقدير الدليل، ثالثا: الخبرة إجراء مساعد للقاضي، رابعا:الراجح.

أولا: الرأي الأول: الخبرة شهادة فنية

ذهب مؤيدو هذا الرأي إلى اعتبار الخبرة بمثابة شهادة فنية، استنادا إلى تشابه الإجراءات بين الخبير والشاهد؛ فكليهما ملزمان بالإدلاء بمعلوماتهما أمام المحكمة بعد أداء اليمين القانونية، بالإضافة إلى تماثلهما في قيمة الدليل الذي يخضع لتقدير القاضي[2].

مع ذلك تعرض هذا الرأي لانتقادات فقهية جذرية تستند إلى غياب تمييز جوهري في الوضع القانوني بين الطرفين؛ إذ إن الشهادة تقوم على سرد أحداث شهدها الفرد صدفة ولا تشترط توافر أهلية خاصة عليه (حيث يُعتمد في بعض الحالات على شهادة القاصر كدليل)، في حين تعتبر الخبرة إجراء تقنيا يتطلب امتلاك الخبير لأهلية علمية دقيقة وخبرة متخصصة، يمنحه إياها القضاء مسبقا، من أجل تفسير ظروف فنية معقدة لا يفقهها الشخص العادي[3].

ثانيا: الرأي الثاني: الخبرة وسيلة لتقدير الدليل

يرى مؤيدو هذا الاتجاه أن الخبرة تعد وسيلة مساندة للقاضي وليست دليلا مستقلا بذاته، حيث توظف كأداة لتحليل الأدلة المتوافرة في الدعوى، ينبع هذا المنظور من فكرة أن الخبرة لا تنتج دلائل جديدة بشكل مستقل، بل تستعمل لتفسير النقاط الغامضة في عناصر الإثبات المطروحة، خاصة عندما يواجه القاضي نقصا في المعرفة الفنية تعيق حكمه بالقضية، وقد تعزز هذا المفهوم مع تطور الجرائم وأساليبها التقنية الحديثة التي تتطلب أدوات فنية متقدمة لفهم تفاصيلها، حيث يختصر دور الخبير وفق هذا الرأي في تقديم شرح فني يزيل الالتباس عن الأدلة الموجودة في ملف القضية، دون أن تتخذ هذه الخبرة صفة دليل قائم بذاته[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومة، الجزائر، طبعة 2018، ص 212.

[2] محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، ج 3، ط 1، دار الهدي، الجزائر، 1991، ص ص 265-266.

[3] إدريس فايد، **إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 146.

[4] الغوثي بن ملحة، **القانون القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 241.

ينتقد هذا الطرح لتجريده الخبرة من جوهرها الإنشائي، إذ إن اعتبارها مجرد إجراء شكلي لا ينتج دليلا يتنافى مع الواقع العملي، حيث تلعب الخبرة في العديد من المنازعات—وخاصة الجنائية منها—دور المصدر الأساسي والمباشر للإثبات، كما في بصمات الإثبات الوراثية وتحديد أسباب الوفاة، فالخبرة لا تقتصر على تفسير المعطيات المعروضة فقط، بل تتعدى ذلك لاستكشاف أدلة مادية جديدة وغير معلومة مسبقا، مما يجعلها أداة إثبات جوهرية وركيزة من ركائز إجراءات التحقيق، لا يمكن اختزالها في وظيفة تقييمية ثانوية أو تابعة فقط[1].

ثالثا:الرأي الثالث: الخبرة إجراء مساعد للقاضي

يميل هذا الاتجاه إلى اعتبار الخبرة إجراء تحقيقيا بحتا يهدف إلى مساعدة القاضي في تكوين رأيه الخاص، ما ينفي عنها صفة وسيلة إثبات مستقلة بذاتها، ويعزز أنصار هذا الرأي مبدأ السلطة التقديرية المطلقة التي يتمتع بها القاضي في هذا الشأن؛ إذ له كامل الحرية في تقدير حاجته لتكليف الخبرة، وله كذلك الحق في رفض نتائج تقرير الخبرة كليا أو جزئيا وعدم التقيد بما ورد فيه، باعتباره الفصل الأساسي في تقييم الأدلة[2]، ويستند هذا المنحى إلى موقف المشرع الجزائري الذي أدرج الخبرة ضمن نصوص أحكام التحقيق في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية، ما يؤكد لديها حسب وجهة نظرهم، اعتبارها وسيلة فنية تحقيقية لا تتجاوز كونها أداة استرشادية تعين القاضي في إصدار الحكم، كما ورد في المادة 239 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية 25-14[3].

تستند الخبرة في المجال الجنائي إلى حكم القاضي، إذ يمتلك السلطة لتقييم مدى افتقاره إلى المعلومات الفنية والتقنية اللازمة للنزاع المعروض أمامه، وبموجب إرادته الخاصة، يقرر ما إذا كان من الضروري تعيين خبير لمساعدته في سد هذا النقص المعرفي، لذا تظل الخبرة أداة إضافية تساعد القاضي على فهم المسائل المعقدة التي تفوق نطاق إدراكه القانوني، دون أن تحد من صلاحياته في تقدير الحاجة إليها أو اختيار الخبير المناسب لهذه المهمة[4].

---

[1] الغوثي بن ملحة ، المرجع السابق، ص 243، وأنظر إدريس فايد، **إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 147.

[2] – المرجع السابق، ص 31.

[3] أنظر المادة 239 وما يليها، من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 28 محرم عام 1447، الموافق 3 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، ص 39.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 213.

ينتقد هذا الإتجاه لخلطه بين أصل الإجراء المتمثل في قرار القاضي بإجراء التحقيق، وقيمة النتيجة التي تتمثل في الدليل المستفاد من الخبرة؛ إذ إن خضوع الخبرة لتقدير القاضي لا يمنع اعتبارها وسيلة إثبات، تماما كما تخضع شهادة الشهود لتقدير القاضي دون أن ينتقص من مكانتها كوسيلة إثبات[1].

رابعا: الرأي الراجح

يميل أغلب الفقهاء، وهو الموقف الذي أكدت عليه التشريعات الجزائرية، إلى اعتبار الخبرة القضائية أداة إثبات ذات طابع فني متميز، وتعد خطوة تحقيقية لا غنى عنها لكشف الوقائع الحقيقية التي تتطلب معرفة تخصصية تتجاوز الفهم العام للقاضي[2].

وتكمن الأهمية الجوهرية للخبرة في كونها وسيلة لبيان الحقائق المجهولة اعتمادا على معطيات علمية موثوقة؛ فهي التي تمنح القاضي الاطمئنان الفني بشأن ظروف وقوع الجريمة وربطها بشكل مادي ومعنوي بالمتهم، لا سيما في المسائل الدقيقة مثل مقارنة الخطوط في قضايا التزوير أو التحليلات البيولوجية، وبناء على ذلك لا تعد الخبرة مجرد إجراء شكلي عابر، بل هي دليل مستقل تبنى على قواعد علمية موضوعية تعزز إثبات الجريمة أو نفيها متى استوت قناعة القاضي بها[3].

يؤكد أنصار هذا الاتجاه على أن الخبرة لا تعدو كونها أداة لتقييم الأدلة المطروحة في القضية، مستندين في ذلك إلى أن اعتمادها يجعل من رأي الخبير الفني أو اجتهاده المتخصص محورا جديدا للنزاع، ويرون أن الخبير لا يخلق دليلا ماديا من فراغ، بل يقتصر دوره على تحليل وتفسير العناصر الأساسية للأدلة المعروضة أمام المحكمة، ما يجعل تقريره وسيلة تفسيرية توضح مدلولات الأدلة ولا تنتجها[4].

باستقرائنا التحليلي لموقف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، يتضح لنا تبنيه لتوجه مزدوج في تكييف الخبرة القضائية؛ حيث أوردها في موضعين مختلفين يعكسان ازدواجية طبيعتها القانونية، فمن جهة أدرجها ضمن الكتاب الأول المتعلق بجهات التحقيق (المواد من

---

[1] – مرجع ، ص 213– 214.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، **نظم الإثبات في القوانين العربية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 144.

[3] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 318.

[4] عبد الودود يحيى، **دروس في قانون الإثبات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ذ. ط ، 1989، ص24.

239 إلى 252)، مكرسا إياها كإجراء تحقيق فني يهدف إلى استجلاء الحقيقة، ومن جهة أخرى، نص عليها في الكتاب الثالث المتعلق بجهات الحكم كطريقة من طرق الإثبات بموجب المادة 356، التي أحالت في تنفيذها على القواعد الإجرائية السالفة الذكر[1]، وهذا التنظيم التشريعي يؤكد أن الخبرة في المنظور الجزائري لا تقتصر على كونها إجراءا تحضيريا، بل هي وسيلة إثبات قائمة بذاتها يستمد منها قضاء الحكم عناصره اليقينية.

المطلب الثاني: خصائص الخبرة القضائية ومجالاتها في المواد الجزائية

تشكل الخبرة أداة محورية تعين القاضي على استيعاب المسائل الفنية المعقدة التي قد تعجز خبرته القضائية عن استيعابها بشكل مباشر، مما يساهم في إنفاذ العدالة على نحو أدق، ورغم مكانتها، فإن الاعتماد عليها يخضع لتقدير القاضي وحده، إذ يحق له القبول بها كلية أو جزئيا، فضلا عن إمكانية طلب إجراء خبرة إضافية أو مضادة لضمان الوصول إلى الحقيقة، باعتباره السلطة القضائية العليا في القضية[2].

تتنوع مجالات الخبرة بتنوع الجرائم، مما يستوجب استعراض خصائصها(الفرع الأول)، و ومجالاتها في المواد الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص الخبرة في المسائل الجزائية

الخبرة القضائية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات الفنية تتميز بمجموعة من الخصائص التي تحدد مفهومها وتميزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها، وقسم هذا الفرع كمايلي: (أولا) الصفة القضائية للخبرة، (ثانيا) الصفة الفنية للخبرة، و(ثالثا) الصفة الاختيارية، و(رابعا) الصفة غير الوجاهية والسرية للخبرة.

أولا: الصفة القضائية للخبرة القضائية

تكتسب الخبرة صفة قضائية عندما تصدر بناء على قرار رسمي من جهة قضائية مختصة كالمحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا، سواء جاء ذلك بطلب من الأطراف أو النيابة العامة، أو بناء على مبادرة القاضي ذاته؛ إذ تعد صلاحية القاضي في إصدار هذا القرار هي

[1] أنظر المواد من 239 إلى 252 ، وأنظر المادة 356 ، من القانون 25-14، من ق.إ.ج، السالف الذكر.

[2] بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 218.

الأساس الذي يمنح الخبرة طبيعتها القضائية المرتبطة بالدعوى، وهذا ما يتجلى بوضوح في نص المادة 239[1] من ق.إ.ج، في فقرتها الأولى.

أما في حالة الخبرة التي يطلبها الأطراف بمحض إرادتهم خارج الأطر القانونية، فتُصنف كخبرة ودية تفتقر للصفة القضائية، فهي لا تتمتع بحجية ملزمة أمام القضاء مهما بلغت دقتها الفنية، ولا يمكن الاعتماد عليها كدليل رسمي، وإنما تكون خاضعة لتقدير القاضي الذي قد يأخذ بها برؤية استرشادية فقط ضمن عناصر الدعوى، ولتكتسب الخبرة شرعيتها القانونية وسمتها الجنائية، يلزم أن تقوم على قرار تكليف رسمي صادر عن جهة قضائية مختصة، إذ إن هذا القرار هو الذي يضفي عليها صبغة العمل الإجرائي المكمل لعملية الإثبات، ويميزها عن المشورات الفنية الخاصة التي تفتقر لمرتكزات الضمانات القضائية[2].

ثانيا: الصفة الفنية للخبرة القضائية

تتمثل السمة الفنية للخبرة في طبيعة القضايا التي يجرى بشأنها الفحص؛ فرغم أن التشريع لم يحدد بوضوح نوعية المواضيع التي تستوجب الاستعانة بخبير، إلا أن هذا الإجراء يفترض وجود مشكلات تقنية تتجاوز قدرات القاضي القانونية، فلا يمكنه الفصل فيها بالاستقلالية، ومن ثم، يقتصر دور الخبرة على القضايا الموضوعية والواقعية التي تستلزم تخصصا مهنيا أو علميا دقيقا لبيانها أمام المحكمة، بعيدا عن المسائل القانونية التي تبقى منوطا بها القاضي وحده، فمهمة الخبير تنحصر في الفحص الفني للوقائع، ولا تشمل التأهيل القانوني لها، وهذا ما يجعل الصفة الفنية معيارا يحول دون تدخل الخبير في جوهر العمل القضائي[3].

يتضح لنا من خلال نص المادة 242[4]. من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، أن المشرع الجزائري قد وافق على وجود مركز قانوني يعتمد على الولاية الفنية المقيدة؛ حيث أعطى صلاحية كاملة في إجراء التحقيقات التقنية المطلوبة للدعوى، بشرط الالتزام الصارم بالحدود الموضوعية التي يحددها قرار الندب، وبمقتضى هذا النص منح المشرع للخبير دور المساعد

[1] أنظر المادة 1/239، من القانون 25-14 إ.ج، السالف الذكر.

[2] لحسنين شيخ أث ملويا، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص55.

[3] لذنيبات غازي مبارك، **الخبرة الفنية في إثبات التزوير**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص49.

[4] أنظر المادة 242، من القانون 25-14، السالف الذكر، ص 40.

التقني الذي يتمتع باستقلالية في تقدير الوسائل العلمية الضرورية لأداء عمله، لكنه حرم بالمقابل من أي قوة تقديرية في إعادة تفسير الوقائع قانونياً أو التأثير في جوهر العمل القضائي وبالتالي فإن ما أقره المشرع هو ضمانة مزدوجة: حماية الخبير بتحديد مهامه بدقة لضمان كفاءته، وحماية المتقاضين من خلال حصر عمله في الجوانب المادية والتقنية فقط.

ينتج عن عدم توفر الصفة الفنية للخبرة بطلانها بلا شك؛ إذ يُمنع على القاضي تعيين خبير لتوضيح قضايا قانونية، لأن ذلك يعد تخليا عن اختصاصه الأساسي لصالح شخص غير مؤهل قانونيا للفصل في مثل هذه الأمور، فبينما يُعتبر القاضي خبيرا في القانون، يظل الخبير مختصًا في الأمور الفنية فقط، وأي تجاوز لهذه الحدود يعد مخالفة لقواعد النظام العام الإجرائي[1].

تعد الخبرة القضائية تحقيقا فنيا يتمحور بشكل أساسي حول الوقائع المادية، متجاوزة بذلك نطاق التأويل القانوني الذي يتولاه القاضي، إذ تقوم هذه الخبرة على جانب تقني يهدف إلى بيان الحقائق بوضوح أمام المحكمة، ومن الضروري أن يحدد القاضي مهام الخبير بدقة شديدة لضمان عدم تجاوز صلاحياته، إذ إن الخوض في المسائل القانونية من قبل الخبير يعد باطلا، حيث إن القاضي وحده المخول قانونا بالفصل في هذه الأمور، ولا يجوز له تفويض هذه الصلاحية إلى خبير يفتقر إلى المؤهلات القانونية اللازمة للفصل في قضايا مماثلة[2].

ثالثا: الصفة الاختيارية للخبرة القضائية

لا يلزم القاضي باللجوء إلى الخبرة في كل القضايا، إذ يعد هذا القرار من الأمور التقديرية التي يتخذها بناء على مدى حاجته لاستيعاب الجوانب الفنية، وفي هذا الصدد يظهر التباين بين القاضي الجزائي والقاضي المدني؛ فالقاضي الجزائي لا يقتصر على الأدلة التي يقدمها أطراف النزاع فقط، بل يتحمل مسؤولية البحث والتحقق عن الحقيقة باستخدام كافة الوسائل القانونية المتاحة، سواء في مرحلة التحقيق أو خلال صدور الحكم، مما يجعل الخبرة أداة ضرورية له

[1] بوعيطة مليكة،"**الخبرة القضائية**"، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر،28 نوفمبر 2023، ص 04.

[2] رزوقي عاسية، **الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقريرها**، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعيدة ، مجلد 03، عدد 01، الجزائر،11 جوان 2019، ص 103.

للوصول إلى الحقيقة وتحقيق اليقين[1]. وهذا ما نصت عليه المادة 239[2]. من القانون رقم 25-14 سالفة الذكر.

يستخلص من استقراء نص المادة 239 من القانون 25-14 المذكور سلفا، أن الأمر بالخبرة هو إجراء جوازي يخضع للسلطة التقديرية المطلقة للقاضي؛ فهو وحده المنوط به تحديد مدى الحاجة إليها لاستكمال قناعته اليقينية، فإذا وجد القاضي في أدلة الدعوى ما يكفي للفصل في النزاع، جاز له رفض طلب إجراء الخبرة ولو ألح الخصوم في ذلك.

غير أن المشرع قد وضع قيودا تنفيذية على هذه السلطة خلال مرحلة التحقيق، حيث يلزم قاضي التحقيق بتبرير قراره عند رفضه طلب الاستعانة بخبير، وبذلك تبقى المحكمة هي الجهة المخولة بالبت النهائي في مسألة اللجوء إلى الخبير، سواء بادرت بذلك من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب الأطراف، ولا يمكن الطعن في هذا التقدير ما دامت المبررات واضحة ومؤيدة بالأدلة[3].

وعليه يمتلك القاضي الجزائي صلاحية تقديرية واسعة في رفض طلب تعيين خبير إذا رأى أن الأدلة المتاحة تكفي لتكوين قناعته الراسخة والفصل في موضوع الدعوى، إذ لا يلزمه القانون بالموافقة على طلب الأطراف لتعيين خبير متى تبين له وضوح الواقعة محل النظر، أو أن الغرض من الخبرة لا يحقق أي فائدة في القضية ولا يرتبط بالنزاع القائم، فهذه الصلاحية ليست مطلقة، حيث يفرض المشرع على القاضي عند رفضه طلب استدعاء الخبير أن يبين في حكمه أو قراره الأسباب القانونية والواقعية التي ساقها ذلك الرفض، لضمان إمكانية مراقبة موقفه من قِبَل جهة الاستئناف ومدى صحة تقديره[4].

رابعا- الصفة غير الوجاهية والسرية للخبرة

تتسم الخبرة القضائية بكونها أداة تابعة لا تستقل بذاتها، إذ تجرى دائما في إطار دعوى قضائية قائمة أمام المحكمة، فهي تعد جزءا من خطوات التحقيق وجمع الأدلة التي يلجأ إليها القاضي أو الأطراف المعنية لتوضيح الجوانب الفنية ذات الصلة بالنزاع المطروح، وبناء على

---

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 315.

[2] أنظر المادة 1/239، من القانون رقم 25-14، السالف الذكر، ص 39.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 216.

[4] أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، برتي للنشر، الجزائر، 2014، ص66.

ذلك، تعتبر الخبرة من الوسائل الفرعية التي يعتمد وجودها على وجود النزاع الأساسي، إذ لا يمكن تكليف خبير قضائي ما لم تكن هناك دعوى مرفوعة تهدف إلى البت في موضوع النزاع[1].

تتميز الخبرة في المواد الجزائية بطابع إجرائي خاص يميزها عن القواعد العامة المعمول بها في المواد المدنية؛ إذ بينما تلزم المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 الخبير بإخطار الأطراف بمواعيد مباشرة مهامه تحت طائلة البطلان، نجد أن الخبير في القضايا الجزائية غير مطالب باستدعاء الأطراف أو وكلائهم القانونيين لحضور إجراء الخبرة، كما لا يلزم بإطلاعهم على المستندات أو الرد على ملاحظاتهم أثناء سير التنفيذ[2]، غير أن المشرع الجزائري، وتعزيزا لضمانات المحاكمة العادلة، أقر استثناءا بموجب المادة 247 (فقرة 2)[3]. من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، يلزم الخبير بإخطار الخصوم بحقهم في تقديم ملاحظات مكتوبة حول موضوع مهمته، وذلك دون المساس بأحكام المادة 248 المتعلقة بآجال إيداع التقرير، وبهذا يوفق المشرع بين سرعة التحقيق الجزائي وسريته من جهة، وحق الدفاع في الرقابة على أعمال الخبرة من جهة أخرى.

تتميز الخبرة القضائية في المجال الجزائي بسرية تامة، تماشيا مع خصوصية إجراءات التحقيق الابتدائي والقضائي، وبموجب هذه السرية، يلتزم الخبير بواجب الكتمان الكامل، الذي يحظره من كشف أو مناقشة الوقائع التي اطلع عليها خلال تأديته لمهامه، كما يشمل هذا الالتزام عدم تقديم أي معلومات للآخرين تتعلق بسير العمليات التقنية أو النتائج الأولية التي تم التوصل إليها، إضافة إلى ذلك يلزم الخبير بالصمت التام أمام وسائل الإعلام والصحافة، مما يعد ضمانة أساسية لحماية قرينة البراءة وضمان إنصاف العدالة، فخرق سرية الخبرة لا يعرض الإجراءات للبطلان فحسب، بل قد يعرض الخبير أيضا للمساءلة الجزائية بتهمة إفشاء السر المهني[4].

الفرع الثاني: المجالات المستوجبة للخبرة القضائية

---

[1] الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 182.

[2] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 224.

[3] أنظر المادة 2/247، من القانون رقم 25-14، السالف الذكر، ص 40.

[4] محمود توفيق اسكندر، **الخبرة القضائية**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006، ص12.

لقد أسفر تعقيد الجريمة وازدياد تنوع أساليب تنفيذها عن تعدد ميادين الخبرة القضائية، الأمر الذي استوجب التخصص فيها لمواكبة التطورات العلمية والتقنية، ولتسهيل مهمة القضاء في استيعاب القضايا الفنية المعروضة أمامه، ومن هذا المنطلق، سنستعرض أبرز نماذج الخبرة القضائية دون حصر، وقسم هذا الفرع كمايلي : (أولا) الخبرة الطبية ، (ثانيا) الخبرة العقلية والنفسية ، و(ثالثا) الخبرة الحسابية.

أولا: الخبرة الطبية

تعد الخبرة الطبية إجراءا فنيا يقدم من خلاله الطبيب الخبير المعتمد دعما تقنيا للقضاء، يستهدف تقدير الحالة الجسدية أو النفسية للشخص المعني وقياس الآثار المترتبة عليها، وباعتباره مساعدا للعدالة[1].

ينحصر دور الطبيب الخبير في تقديم إيضاحات علمية دقيقة حول المسائل الطبية، وذلك عبر الإجابة عن التساؤلات الفنية المحددة في قرار الندب[2].

وبالتأمل في كلمة الطب الشرعي، نجد أنه يمثل جسرا يربط بين العلم والقانون؛ إذ يستند الطبيب إلى الحقائق العلمية والبيولوجية لتقديم حلول لإشكالات قانونية استعصت على القاضي، واضعا نتائج بحثه في خدمة الحقيقة القضائية[3].

1- تعريف الطب الشرعي

الطب الشرعي مصطلح يتكون من شقين "طب" و" شرعي" أما الطب فهو العلم الذي يهتم بكل ما له علاقة بجسم الإنسان، حيا كان أم ميتا، أما المشرع فهو القانون الفاصل في النزاعات بين الأفراد، كما يمكن تعريفه على أنه:" **العلم الذي يسخر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية**"[4].

---

[1] يحي بن لعلى، **الخبرة في الطب الشرعي**، دون دار نشر، دون طبعة، ص 10.

[2] أوان عبد الله الفيضي، **الخبرة الطبية في الدعوى المدنية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، القاهرة،2015، ص 27.

[3] خالد محمد شعبان، **مسؤولية الطب الشرعي- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي**-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 ، ص14.

[4] يحي بن لعلى، المرجع السابق، ص9.

ولا تنحصر مهمة الطبيب الشرعي في تشريح الجثث كما يعتقد الكثير، وإنما يشمل عدة مجالات وعموما تتعلق مهام الطبيب الشرعي بـ:

أ/ الاعتداءات الجنسية: و التي نلخصها كالأتى /-

-**انتهاك العرض:** المادة 336 من قانون العقوبات[1].

-**الفعل المخل بالحياء:** المادة 334 و335 من قانون العقوبات[2].

-**الشذوذ الجنسي:** وهو فساد خلقي يمكن تشخيصه بفحص منطقة الشرج[3].

ب/ التشريح: وذلك إذا كنا أمام وفاة غير طبيعة كأن تكون وفاة بعنف أو وفاة مشبوهة ومن هذه الحالات نجد:

-**الاختناق:** وينتج عن حرمان الأكسجين

-**الشنق:** ويتم بلف سلك أو حبل حول عنق الضحية مع ترك وزن الجسم للجاذبية تسحبه نحو الأسفل[4].

- **الغرق:** وينتج عن تسرب سائل داخل الأجهزة النفسية

- قتل الأطفال حديثي الولادة وهذه الجريمة منصوص عليها في المادة 259 ق ع ج[5].

ج/ الاعتداءات بالضرب والجرح: الجروح من الوجهة الطبية الشرعية عبارة عن تفرق اتصال في إي نسيج من أنسجة الجسم سواء كان ظاهر كالجلد و الأغشية أو باطنا كالأنسجة الرخوة و العضلات والعظام[6].

---

[1] أنظر المادة 336 من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق.ع.ج ، ج.ر.ج.ج رقم 49 مؤرخة في 11جوان 1966 معدل و متمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو2016 ،ج.ر.ج.ج،ع 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

[2] أنظر المادة 334-335 من قانون العقوبات.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والأموال**، طبعة 2002، دار هومة، الجزائر، ص 22.

[4] عبيد الشافعي، **الطب الشرعي والأدلة الجنائية**، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 63.

[5] أنظر المادة 259 من قانون العقوبات ، وقد نصت على:" قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة".

[6] با عزيز أحمد، **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2011، ص 22.

د/ الإجهاض الإجرامي: يعاقب المشرع على الإجهاض في المواد من 304 إلى313 من قانون العقوبات[1].

ثانيا: الخبرة العقلية والنفسية

تستهدف الخبرة العقلية فحص المتهم لتقدير مدى مسؤوليته الجزائية وقت ارتكاب الجريمة، من خلال تشخيص حالته العقلية والعصبية ومدى سلامة إدراكه، ويهدف هذا الإجراء التقني إلى التحقق من أحقية المتهم في الاستفادة من موانع المسؤولية كالإعفاء من العقوبة للجنون، طبقا لأحكام قانون العقوبات[2].

يخول القانون للنيابة العامة أو قاضي التحقيق عرض المتهم على فحص طبي إذا ما استشفت من سلوكه ككثرة الحركة أو الشرود أو فقدان التركيز، ما يثير الشك حول سلامة مداركه العقلية، كما يعد هذا الإجراء حقا للدفاع يثيره للتمسك بانتفاء المسؤولية الجزائية، مما يلزم جهات التحقيق والمحكمة بالتحقق من حالته العقلية لضمان عدالة المحاكمة[3].

يشير فقدان القدرات العقلية إلى غياب القدرة على الإدراك والسيطرة على الإرادة، وهي حالات تستبعد تماما وجود قصد جنائي لدى الفاعل، ولا يكتسب الموضوع أهمية سواء كانت الحالة العقلية مؤقتة أم دائمة، إذ يكمن العامل الحاسم في استمرار هذه العاهة العقلية أثناء ارتكاب الجريمة وتأثيرها الكامل على الإدراك؛ إذ تبين المادة 47 من قانون العقوبات أن المشرع قضى بعدم مسؤولية الشخص جنائيا إذا كان في حالة اضطراب عقلي عند ارتكاب الجريمة، نظرا لأن هذا الاضطراب يفقد الفاعل قدرته على الإدراك والتمييز، ويمنعه من فهم طبيعة أفعاله أو التحكم بها، ومن هنا يغيب القصد الواعي الذي يعد الركيزة الأساسية للمسؤولية الجنائية، مما يمنع توقيع العقوبة عليه لعدم تحقق الإرادة والإدراك أثناء تنفيذ الجريمة[4]. لا يمنع هذا الإعفاء من اتخاذ التدابير الوقائية التي تنص عليها المادة 21 (الفقرة 2)، والتي تتطلب الحجز القضائي في مؤسسة

---

[1] أنظر المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 162.

[3] جابر نصر الدين، **الخبرة النفسية القضائية**، محاضرات من مقياس علم النفس الجنائي، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر عيادي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 04.

[4] أنظر المادة 47 من قانون العقوبات.

صحية لمن ثبت إصابته باضطراب عقلي، سواء كان ذلك قبل الفعل أو حدث لاحقاً أثناء سير الإجراءات[1].

فيما يخص الاضطرابات النفسية، فهي معقَّدة نظرًا لتنوع تجلياتها، مثل زيادة الغرائز أو السلوكيات الاندفاعية كالحب التملكي المرضي؛ هذه الاضطرابات لا تلغي الإدراك بالكامل ولا تنفي القصد الجنائي، لكنها تؤثر على قدرة الفرد في اتخاذ القرار، مما يوفر أساسا علميا للقاضي لمنح الجاني ظروفا مخففة نظرا لانخفاض درجة مسؤوليته الجنائية[2].

يعد الطب الشرعي من العلوم الحيوية والأساسية في مجال كشف الجرائم وفهم تفاصيل حدوثها، بالإضافة إلى التعرف على الجناة، فهو يشكل دعامة رئيسية في النظام القضائي الحديث، لا سيما في ظل تطور أساليب المجرمين التي تهدف إلى طمس آثار الجرائم باستخدام تقنيات متقدمة، ويظل الدليل العلمي من أقوى الوسائل وأكثرها دقة في مواجهة محاولات الخداع والتضليل[3].

ثالثا: الخبرة الحسابية

تكتسب الخبرة المحاسبية أهميتها الكبرى في القضايا ذات البعد المالي والاقتصادي، خصوصا عند التحقق من مدى انسجام الصفقات العمومية مع القوانين المعمول بها، وتحديد المبالغ الدقيقة التي قد تكون قد أسرفت أو تم اختلاسها[4].

وبالنظر إلى التعقيدات المرتبطة بالعمليات المالية، يجد القاضي نفسه مضطرا إلى الاستعانة بخبير حسابي عند النظر في دعاوى الاحتيال الضريبي، أو التلاعب بالتقارير المالية السنوية للشركات، أو قضايا الفساد؛ إذ يتولى الخبير مهمة تحليل الدفاتر والسجلات المحاسبية بصورة دقيقة، ليقدم تقريرا فنيا مفصلا يساعد القاضي على تصنيف الجريمة وتقييم الخسائر المادية التي لحقت بالمال العام أو بالخواص[5].

---

[1] بن يوسف فاطمة الزهرة، **تدابير الأمن الإستشفائية والعلاجية في القانون الجنائي الجزائري**، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2022، ص 190.

[2] نفس المرجع، ص ص 190-192

[3] با عزيز أحمد، المرجع السابق، ص 32.

[4] زروال علاء الدين، عوادي مصطفى، **الخبرة القضائية المحاسبية**، مجلة المنهل الإقتصادي، مجلد 06، عدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،الجزائر، جوان 2023، ص 1288.

[5] نفس المرجع، ص 1289.

بالرغم من إلغاء المادة 119 من قانون العقوبات وتعويضها بالمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01[1]. التي حولت فعل الاختلاس إلى جنحة بغض النظر عن قيمة المبالغ المختلسة[2]. إلا أن هذا التغيير القانوني لم يُقلل من دور الخبرة المحاسبية الحيوي، بل أصبح الاستعانة بخبير محاسب ضرورة لا غنى عنها لما له من اختصاص فني في كشف الثغرات المالية وتوضيح آليات وأساليب الاحتيال التي اعتمدها المتهم لإخفاء أثر جريمته، فالخبرة لا تقتصر هنا على تقدير حجم الضرر فقط، بل تمثل الوسيلة الجوهرية لإثبات الركن المادي للجريمة وكيفية الاعتداء على المال العام[3].

[1] أنظر المادة 29 ،من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 2006/02/20، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 2006/03/08.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي للأعمال**، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 156.

[3] زروال علاء الدين، عوادي مصطفى، المرجع السابق، ص 1289 وما بعدها.

المبحث الثاني: النظام القانوني للخبير في التشريع الجزائري

يكتسب النظام القانوني الخاص بالخبير في التشريع الجزائري مكانة بارزة، نظرا لأهمية دوره في تقديم الدعم الفني والتقني للجهات القضائية عند البت في القضايا المختلفة، وقد حرص المشرع الجزائري على وضع تنظيم قانوني متكامل ينظم ممارسة هذه المهنة، محددا الضوابط والشروط اللازمة لضمان سير العدالة بشكل سليم وفعال، وسندرس فيه شروط إعتماد الخبير وإنتدابه(المطلب الأول)، و(المطلب الثاني) خصصناه للمركز القانوني للخبير.

المطلب الأول: شروط اعتماد الخبير وانتدابه

تستمد الخبرة في القانون الجزائي أهميتها من دور الخبير في كشف الجوانب الفنية للجريمة، مما يسهم في تمكين القضاء من اتخاذ قراراته بدقة، ومن هذا المنطلق وضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا محددا لترتيب تعيين الخبير، يشمل شروطه وحقوقه والتزاماته، وذلك بهدف الحفاظ على نزاهة الإجراءات وضمان تحقيق العدالة، لا سيما في ضوء التعديلات التي أدخلها القانون رقم 25-14 بشأن قانون الإجراءات الجزائية، يتوجب علينا التطرق إلى شروط القيد في جداول الخبراء في (الفرع الأول) ثم أجراءات تعيين الخبير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط القيد في جداول الخبراء

جاء في محتوى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم:95-310 أنه يمكن تسجيل أي فرد أو كيان في إحدى قوائم الخبراء القضائيين بشرط استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم[1]. و الذي سنتطرق أليه كمايلي : (أولا): إذا كان شخص طبيعي، و(ثانيا) إذا كان الشخص معنوي .

أولا: إذا كان شخص طبيعي

يتضح من خلال قراءتنا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 على أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الشروط القانونية والمهنية والأخلاقية لتنظيم تسجيل الخبراء القضائيين، وذلك لضمان اختيار أفراد يتمتعون بالكفاءة والنزاهة والخبرة اللازمة، إذ اشترط توفر

[1] ينظر المادة 04، من المرسوم تنفيذي رقم:95-310، مؤرخ 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقه وواجباته، ج ر عدد 60، صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

المؤهلات العلمية والخبرة العملية، بالإضافة إلى حسن السلوك وخلو السجل من العقوبات أو الموانع القانونية، حرصا على تعزيز مصداقية الخبرة القضائية وضمان سير العدالة بشكل سليم.[1]

أكد المشرع الجزائري على أهمية أن يكون المترشح لمهنة الخبير حاملاً للجنسية الجزائرية، كما ورد في المادة الأولى من القرار الصادر عن وزير العدل بتاريخ 08 جوان 1966[2]. غير أن المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المشار إليه سابقا، أضافت إلى جانب شرط الجنسية عبارة مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ، مما أتاح بعض المرونة في تطبيق هذا الشرط، إذ لا يعتبر عائقا أمام المتقدم لتسجيل اسمه في قوائم الخبراء التي تعدها المجالس القضائية الجزائرية، شرط وجود اتفاقية دولية تربط دولة المرشح بالجزائر[3].

تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي المشار إليه على إمكانية استثناء مؤقت لشروط الجنسية الجزائرية بالنسبة للمتقدمين لمهنة الخبير في حالات استثنائية تبرر ذلك الاستثناء، غير أن المرسوم لم يوضح طبيعة هذه الظروف، ويذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار نقص الكفاءات الجزائرية المتخصصة لتولي مهام الخبير وعدم وجود مؤهلين مناسبين ظرفاً استثنائياً يبرر هذا التخلي المؤقت عن شرط الجنسية[4].

وفي هذا السياق، جرى التشديد من قبل المشرع الجزائري، على غرار تشريعات دول أخرى، على وجوب امتلاك المرشح لوظيفة الخبير الجنسية الوطنية، نظراً لأهمية هذه المهنة الحساسة والمرتبطة بالمصلحة العامة [5].

تتسم مهام الخبير بطلب دراسة وتحليل القضايا الفنية المتباينة، مما يستلزم منه الاطلاع الكاف على مناهج البحث والتقييم، إلى جانب امتلاكه قاعدة معرفية نظرية وعلمية تمكنه من تنفيذ المهام الموكلة إليه بدقة، ولا يتوقع أن يتقدم أي فرد بطلب التسجيل في قائمة الخبراء دون امتلاك المؤهلات اللازمة، والتي يتم إثباتها عبر شهادات جامعية أو شهادات تخصصية معترف

---

[1] أنظر المادة 03، من المرسوم تنفيذي رقم:95-310، السالف الذكر.

[2] قرار مؤرخ في 08 جوان 1966، يحدد بموجبه كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 13 جوان 1966.

[3] غانية خروفة، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة،2009، ص 32.

[4] مولاي ملياني بغدادي، **الخبرة القضائية في المواد الجنائية**، مطبعة دحلب، الجزائر،1992، ص 22.

[5] نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية**، دار هومة، الجزائر،2007، ص73.

بها في المجال المهني المعني، وهو ما تؤكده الفقرة 03 من المادة 04 للمرسوم التنفيذي رقم 95-310 المشار إليه سابقا[1].

إذن نستنتج أنه لا يكفي للخبير حصوله على شهادة جامعية أو مهنية بل يجب أن يكون قد مارس مهنته وتحكم في فنياتها وعلم من الممارسة معظم الإشكالات المطروحة وكيفية الوصول إلى الحل.

أفاد نص المادة 04، الفقرة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 على إشتراط التأهيل الواجب توفره في المرشح لمهنة الخبير القضائي، حيث يجب عليه تقديم إثبات يشير إلى ممارسته للمهنة التي يطلب التسجيل فيها لمدة لا تقل عن 07 سنوات، ويعتبر امتلاك الخبرة والكفاءة اللازمة عاملا جوهريا ليؤدي المتخصص مهامه على نحو يليق بمسؤولياته، فلا غنى عن تأهيله الكافي لضمان تمكنه من تنفيذ مهامه بجودة عالية، ومن ثم تبرز مسؤوليته في إرشاد القضاء بصفته خبيرا فنيا ذو اختصاص دقيق[2].

يطلب من الخبير تقديم تحليلاته الفنية بنزاهة تامة وموضوعية مطلقة، مستندا إلى مستوى عال من الفهم العلمي والقدرة على التفكير النقدي، ولا يتأتى ذلك إلا لخبير متمرس يعي طبيعة المهمة المكلف بها؛ إذ إذا أدى واجبه على الوجه الأمثل، يصبح عونا موثوقا للعدالة، أما في حال تقصيره فقد يعرض الحق للتجاهل أو الضياع، دوما مع اعتبار وجوب امتثال الضمير المهني وأخلاقيات المهنة[3].

كما يشترط على المرشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين أن يتحلى بسمعة طيبة وسيرة حسنة، بعيدا عن أية سوابق جنائية تمس بالشرف أو الأخلاق، أو عقوبات تجارية كالإفلاس أو إجراءات التسوية القضائية، أو أي عقوبات تأديبية كالعزل أو الشطب من النقابات المهنية

---

[1] أنظر المادة 04، من المرسوم رقم: 95-310، السالف الذكر،و ينظر أيضا: مبروك حدة، **النظام القانوني للخبرة في المادة العقارية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06،عدد 02، الجزائر، جانفي 2022، ص 553.

[2] أنظر المادة 7/04، من المرسوم رقم: 95-310، السالف الذكر، وينظر أيضا: بو عبد الله مسعود، **دور الخبرة القضائية في دعم الاقتناع القضائي وتحقيق العدالة الجنائية**، مجلة القانون والتنمية المحلية المجلد04، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، جانفي 2022، ص 27.

[3] دبابش رحمونة، **الخبرة القضائية في الإثبات الجزائي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2021، ص 178.

كالمحامين، أو الفصل التأديبي للموظفين جراء ما يخالف الآداب العامة والشرف، بالإضافة إلى منع مزاولة المهنة بحكم قضائي[1].

وعلى الرغم من ذلك، يجب أن يكون الخبير جزائري الجنسية، مع إمكانية الاستعانة بغيره عند الضرورة، على أن يتحلى بحسن السيرة والسلوك، خاليا من أي سوابق قضائية، ويكون ذا مستوى معرفي نظري وخبرة علمية كافية، كما يلزم أن يكون معتمدا رسميا من الجهات المختصة في مجاله لضمان الأصالة والجودة في العمل المطلوب[2].

رغم توافر كافة الشروط المذكورة، يبقى من الضروري طرح تساؤل جوهري حول مسألة السن، وسبب استثنائها من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المشار إليه سابقا، فمن المعروف أن هذا المرسوم لم يتناول شرط السن الذي ورد في القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 جوان 1966، والذي حدد الحد الأدنى لسن المرشح لمنصب الخبير القضائي بخمسة وعشرين (25) سنة على الأقل.

ونظرا لغياب نص قانوني واضح يحدد السن، يرجع الاعتماد إلى الأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 95-310، حيث تنص المادة 4، الفقرة 7، على ضرورة امتلاك المرشح لخبرة لا تقل عن 7 سنوات في التخصص الذي يرغب التسجيل فيه كخبير، وإذا كان الشخص يحمل شهادة جامعية أو ما يعادلها في مجال معين، ويرافقها ممارسة مهنية فعلية لمدة لا تقل عن 7 سنوات، يعتبر مؤهلا لمزاولة مهنة الخبير، ومن جهة أخرى حسب القواعد العامة، لا يجوز لإحدى الأشخاص أداء اليمين القانونية إلا بعد بلوغهم سن الرشد[3].

ويجدر التنويه إلى أن الشرطين 03 و 05 اللذين ينصان على عدم تعرض المرشح من قائمة الخبراء لأي حكم قضائي يتعلق بالأخلاق والشرف، شرط محدود لا يكفي وحده، إذ ينبغي تشديد الشرط ليشمل عدم صدور أي حكم إدانة في قضايا الجنح أو الجرائم المعاقب عليها وفقا لقانون العقوبات أو القوانين الخاصة ذات الصلة، ذلك تجنبا لتعيين خبير قضائي قد يكون قد

---

[1] شامي يسين، عامر قيرع، **النظام الإجرائي للخبرة القضائية في التشريع الجزائري** ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد:02، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر، 2022، ص 369.

[2] عدو عبد الحميد، **الخبرة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، جوان 2023، ص 152.

[3] أنظر المادة 7/04، من المرسوم رقم: 95-310، السالف الذكر، وينظر أيضا: لمريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ، 2014، ص ص 205-206.

ثبت عليه تورط في جرائم مثل الرشوة أو جرائم الأموال، مما قد يخل بنزاهته أثناء تأدية مهامه التقنية التي تفرز أحكاما قضائية ذات أثر مباشر[1].

إن الجمع بين الفقرة 05 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 95-310، يفتقر إلى المنطق فيما يتعلق بمهنة المحامين أو الضباط العموميين، حيث إنهم حاصلون على درجة في القانون ويعملون فيه، بينما الخبراء هم تقنيون، لذا لا نجد ضرورة لإقحام هذه المهن أو استبدالها بعدم تعرض المرشح لقائمة الخبراء للشطب من القائمة المعتمدة من قبل الهيئة المشرفة على اختصاصه[2].

ثانيا- إذا كان الشخص معنوي

يبين النص أن التشريع يسمح بإدراج الشخصيات الاعتبارية مثل الشركات والمختبرات المتخصصة في سجلات الخبراء القضائيين، شرط توافر الكفاءة الفنية والمهارات المهنية الملائمة، مع وجوب تحديد مدى مسؤولية الخبير المعتمد ومراقبة الأعمال المنفذة، حفاظا على نزاهة الخبرة وضمان سير العدالة بشكل سليم[3]، فإن المرسوم التنفيذي السالف الذكر ضمن المادة 01 منه ملزم في الشخص المعنوي الشروط التالية:

-يجب توافر الشروط المذكورة في الفقرة 3،4،5 من المادة 04 على المسيرين الاجتماعيين.

-يجب على الكيان الاعتباري أن يكون قد انخرط في نشاط لمدة لا تقل عن 5 سنوات لكي يمتلك المؤهلات اللازمة في التخصص الذي يسعى للتسجيل فيه.

-يجب أن يكون للكيان المعنوي مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتناسب مع مجاله ضمن نطاق اختصاص المجلس القضائي.

يتضح أن المادة المشار إليها فرضت على المديرين الاجتماعيين للشخصيات الاعتبارية نفس الشروط المطبقة على الأشخاص الطبيعيين كما ورد في الفقرات 3 و 4 و 5 من المادة 4، ومع ذلك لا يوجد أي تبرير منطقي لتخفيف هذه المتطلبات للمديرين الاجتماعيين مقارنة بالشخصيات الاعتبارية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحصول على شهادة جامعية واعتماد من

---

[1] عدو عبد الحميد، المرجع السابق، ص 164.

[2] دبابش رحمونة، المرجع السابق، ص 275.

[3] محمد حزيط، **الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري**، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص43.

الهيئة المختصة، ذلك يتنافى مع القوانين المنظمة للمهن[1]. فمن المستبعد قبول شخص طبيعي لم يحصل على شهادة جامعية في الهندسة المعمارية، أو تم رفض اعتماده كمهندس معماري من قبل الهيئة المهنية، كخبير قضائي إذا تقدم كمدير اجتماعي لشركة تجارية[2].

يثير تقليص فترة الخبرة المطلوبة إلى خمس سنوات مسألة هامة تتعلق بضرورة توحيد معايير الخبرة بين الفرد والكيان القانوني، إذ أن الخبرة تحمل طابع شخصي خاص، ومن ثم يظل الخبير القضائي وحده المسؤول عن المهام المنفذة، مع منعه من تفويضها لأي طرف آخر، وتحمله لواجب الحفاظ على السرية المهنية[3].

الفرع الثاني: إجراءات تعيين الخبير

لا يَجوز للقاضي أن يأمر بإجراء الخبرة إلا بعد التأكد من ضرورتها وفائدتها في تسهيل الفصل في النزاع المطروح أمامه، إذ يجب أن تسهم هذه الخبرة في تسريع الإجراءات القضائية وتفادي الإطالة غير المبررة، وعندما تقتنع المحكمة بضرورة الاستعانة بخبير، تصدر قرارا بذلك، حيث يشكل هذا القرار الأساس القانوني الذي يتيح الشروع في تنفيذ الخبرة، بشرط أن يصدر عن جهة قضائية مختصة، ثم يكلف خبير ذو معرفة متخصصة في ميدان محدد، ويحدد نطاق الأسئلة التي يجب عليه معالجتها، بالإضافة إلى المبلغ الواجب إيداعه لتغطية نفقات الخبرة، مع تعيين الطرف المسؤول عن هذا الإيداع[4]. والخبير هو الشخص المختص الذي يستعان به في المسائل الفنية أو العلمية التي تتطلب معرفة دقيقة لا يقدر القاضي على تحصيلها بنفسه، كتشخيص سبب الوفاة، أو فحص تركيب مادة يظن أنها ضارة أو مغشوشة، أو التحقق من صحة وثيقة زعم تزويرها[5]. وسندرس من خلاله قرار المحكمة بإجراء الخبرة من تلقاء نفسها(أولا)، وقرار المحكمة بإجراء الخبرة بناءا على طلب الخصوم (ثانيا).

---

[1] لمريني سهام، المرجع السابق، ص 210.

[2] طاهري حسين، **دليل الخبير القضائي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 09-10.

[3] المرجع نفسه، ص 223.

[4] حيف معتصم خالد محمود، **الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 65

[5] شحط العربي عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 143

أولا:قرار المحكمة بإجراء الخبرة من تلقاء نفسها

يمنح القانون للمحكمة سلطة اختيار الخبراء بشكل مستقل في القضايا التي تتطلب معرفة فنية أو تقنية، بهدف توفير المعلومات الضرورية التي تسهم في توضيح الوقائع للمحكمة، مما يمكنها من إصدار أحكام عادلة ونزيهة[1].

ثانيا: قرار المحكمة بإجراء الخبرة بناءا على طلب الخصوم

يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى الاستعانة بالخبرة القضائية بناء على طلب الأطراف المتنازعة أو من تلقاء نفسها عند الضرورة، حيث يمكن لأي طرف من الأطراف رفع طلب لإجراء الخبرة أمام المحكمة المختصة بالنزاع، بغض النظر عن صفته، وتتحمل المحكمة مسؤولية تقييم مدى استحقاق طلب إجراء الخبرة، إذ لا تلزم المحكمة بالاستجابة لكل طلب يقدم إليها، كما تصدر المحكمة قرارها بإجراء الخبرة القضائية متى دعت الحاجة لذلك، سواء كان ذلك بناء على طلب الأطراف أو من دون طلب، شريطة توافر الشروط اللازمة لتنفيذها[2].

يتضح أن المحكمة ليست ملزمة بتنفيذ طلبات الأطراف المتعلقة بإجراء التحقيقات، بما في ذلك طلبات الخبرة، إذ تتمتع بهامش واسع من الحرية في قبولها أو رفضها، ويجوز للمتقاضين تقديم طلب الخبرة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء شفويا أو كتابيا، مع ضرورة تقديم مبررات قوية تبين أهمية هذا الطلب للفصل في القضية، كما يحق لهم استئناف طلب الخبرة أمام الجهات القضائية الأعلى أو إعادة إجرائها أمام ذات المحكمة في حال وجود خلل جوهري يؤثر على صحة التقرير[3].

تمتلك المحكمة صلاحية رفض طلب الأطراف بإجراء الخبرة النهائية عندما تتضح لديها عدم تحقق الغرض الأساسي من هذا الإجراء، ومن الحالات التي تستدعي أن ترفض المحكمة طلب الخبرة ما يلي:

1/ إذا كانت أوراق الدعوى والمستندات المقدمة كافية لتعزيز حكم المحكمة دون الحاجة إلى إجراء الخبرة.

---

[1] حيف معتصم خالد محمود، المرجع السابق، ص 66

[2] المرجع نفسه ، ص 68

[3] المرجع نفسه ، ص 68

2 / في حالة ما إذا تبين أن طلب الأطراف لإجراء الخبرة يدخل في إطار المماطلة وتأخير سير الدعوى.

3/ إذا استنتجت المحكمة أن الخبرة لن تضيف قيمة جوهرية تُثرِي المرافعة[1].

المطلب الثاني: المركز القانوني للخبير (الحقوق والالتزامات)

يكتسي مركز الخبير القانوني مكانة بارزة في التشريع الجزائري، حيث يحدد له الحقوق والواجبات المقررة أثناء تأدية مهامه، وقد وضع المشرع هذه القواعد لضمان ممارسة الخبرة ضمن سياق من النزاهة والمسؤولية، بما ينعكس إيجابًا على سير العدالة، ومن خلاله سنقوم بالتطرق إلى التزامات الخبير (فرع أول)، وحقوق الخبير وضماناته (فرع ثاني).

الفرع الأول: التزامات الخبير

يقع على الخبير القضائي عدة التزامات نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم:95-310 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09، والتي يترتب على مخالفتها عقوبات تأديبية، دون المساس بحق كل ذي مصلحة في متابعته مدنيا وحتى جزائيا عما لحقه من ضرر، ومن هذه الواجبات المقرر عليها قانونا ما يلي:(أولا): التزام الحياد التام وعدم الإنحياز إلى أحد الأطراف أو التأثر بالخصوم، (ثانيا): يجب على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا لإعفائه من أداء مهامه، (ثالثا): واجب قيام الخبير بأعمال الخيرة بنفسه،رابعا): التزام الحفاظ على السر المهني،(خامسا): التزام الحفاظ على الوثائق والمستندات،(سادسا): واجب إبداء آراء صائبة ومطابقة للحقيقة تحت طائلة الجزاء الجنائي، (سابعا):الامتناع عن الدعاية والاشهار، (ثامنا): التزام احترام المدة المقررة لإنجاز أعمال الخبرة والحضور أمام الجهة القضائية كلما تطلب الأمر ذلك.

أولا- التزام الحياد التام وعدم الإنحياز إلى أحد الأطراف أو التأثر بالخصوم

يتوجب على الخبير الالتزام بمبادئ المساواة وحقوق الدفاع أثناء تأديته لعمله، وعندما يقوم بأعماله، ينبغي ألا يعبر عن رأيه الشخصي بشأن القضية التي تم تكليفه بإجراء الخبرة حولها[2].

---

[1] بلعيدي فتيحة، **دور الخبرة في الإثبات الجزائي**، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة، الجزائر، 2021، ص ص 55-56

[2] بغاشي كريمة، المرجع السابق، ص 77.

ثانيا- يجب على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا لإعفائه من أداء مهامه

إذا لم يكن بإمكانه القيام بمهمته في ظروف تحد من حرية عمله، أو قد تسيء إلى وضعه كخبير قضائي، سواء بسبب وجود صلة قرابة مع أحد الأطراف المتنازعة، أو لأي سبب آخر، وكذلك إذا كان قد تم تكليفه بالقضية في سياق آخر يتعارض مع واجبه القانوني[1].

ثالثا- واجب قيام الخبير بأعمال الخيرة بنفسه

لا يحق له توكيل شخص آخر لأدائها، بغض النظر عن الظروف، لأنه تم اختياره بناءا على كفاءته وثقافته ومعرفته الشخصية، لأنه هو المسؤول عن النتائج التي توصل إليها، لذا يجب عليه تنفيذ عمليات الخبرة بصدق ونزاهة، وبذل كل جهده، وتجنب أي شبهة[2]. وهذا ما أكده مضمون المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم:95-310، على أن الخبير القضائي يتحمل المسؤولية الفردية الكاملة تجاه كافة الدراسات والأعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهمته، مما يعزز من استقلاليته ويضمن موثوقية ودقة الخبرة المقدمة أمام القضاء[3].

لا يجوز للخبير القضائي تفويض شخص آخر بتنفيذ المهمة المسندة إليه، إلا إذا تضمنت موضوع الخبرة جانبا تقنيا يتجاوز مجال خبرته، في هذه الحالة، يجب عليه إبلاغ القاضي الذي عينه، مع إمكانية اقتراح الاستعانة بخبير مختص آخر، شرط أن تكون المسألة الفنية المعنية خارج نطاق اختصاصه الأصلي وتعود إلى تخصص الخبير المقترح[4]. وهذا ما أجازته المادة 245 الفقرة الأولى من ق. إ. ج رقم:25-14، بمحتوى نصها أنه يجوز للخبير، عند مواجهة قضايا تقنية تتجاوز اختصاصه، الاستعانة بفنيين مختصين بعد الحصول على إذن القاضي، مع ضرورة تعيينهم بأسمائهم واختيارهم وفق كفاءتهم المهنية، وذلك لضمان دقة التقرير الفني وتعزيز الجوانب التقنية ضمن سير التحقيق[5].

---

[1] شامي يسين، عامر قيرع ، **المرجع السابق**، ص ص 375-376.

[2] محمد **حزيط ، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة المنقحة**، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، **الجزائر، سبتمبر 2025، ص 112.**

[3] أنظر المادة 12، من المرسوم رقم: 95-310، السالف الذكر.

[4] محمد **حزيط ، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 120.**

[5] أنظر المادة 1/245، من القانون رقم 25-14، السالف الذكر.

وكاستثناء يستعين الخبير بتعيين فنيين ليسوا من اختصاصه بعد موافقة القاضي الذي عينه، ويقوم هؤلاء الفنيون بأداء اليمين ويعدون تقريرا عن أعمالهم يتم إرفاقه بتقرير الخبرة[1]، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 245 فقرة 2 على وجوب أداء الفنيين المكلفين بالخبرة لليمين القانونية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 241، وذلك لضمان التزامهم بالنزاهة والموضوعية والدقة في تنفيذ مهامهم الفنية، مما يعزز من موثوقية نتائج الخبرة أمام المحكمة[2].

رابعا- التزام الحفاظ على السر المهني

كما يجب عليه في كل الأحوال الحفاظ على سر ما كشف عنه أثناء أداء واجباته، تحت طائلة العقوبات التأديبية دون المساس بالعقوبة الجزائية المقررة في المادة 302 من ق.ع، وهو ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم:95-310 المذكور سابقا[3].

خامسا- التزام الحفاظ على الوثائق والمستندات

بموجب المادة 13[4]. من نفس المرسوم، والمادة 1/244[5]. من القانون 25-14، ومن تحليل المتزامن للنصين يؤكد على الطبيعة الائتمانية لعمل الخبير القضائي، إذ يتولى مسؤولية الحفاظ على الوثائق والأدلة المودعة لديه خلال فترة مهمته، ويتعين عليه إعادتها أو إضافتها إلى الملف القضائي مباشرة بعد الانتهاء (سواء كانت مرفقة بتقرير الخبرة أو ضمن المهلة القانونية المحددة بـ 48 ساعة)، وذلك تحت طائلة تبعات قانونية في حال عدم الالتزام بهذا الواجب الثنائي.

سادسا- واجب إبداء آراء صائبة ومطابقة للحقيقة تحت طائلة الجزاء الجنائي

وفي هذا الإطار أشارت المادة 17 من نفس المرسوم بإحاطة المشرع بمسؤولية الخبير القضائي بمجموعة من العقوبات الصارمة، إذ يعاقب كل من يدلي بتقرير زائف أو يقر بوقائع يعلم عدم صحتها، وفقا لما نصت عليه المادة 238 من قانون العقوبات، وذلك حفاظا على نزاهة

---

[1] دهيليس رجاء وحيتالة معمر،"**واقع الخبرة القضائية أمام القضاء الجزائري**"، مجلة القانون العقاري و البيئة،المجلد6، العدد1، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 76.

[2] أنظر المادة 2/245، من القانون رقم 25-14، السالف الذكر.

[3] تواتي بطاهر، **الخبرة القضائية في المادة الجزائية**، منشورات المحكمة العليا الجزائرية، الكتاب رقم 57، سنة 2005، ص 68.

[4] أنظر المادة 13، من المرسوم رقم: 95-310، السالف الذكر.

[5] أنظر المادة 1/244، من القانون رقم 25-14، السالف الذكر.

الخبرة وموثوقيتها، وضمانا لسير العدالة بصورة سليمة وسلسة[1]. يجب عليه أن يستند فقط إلى المعلومات التي جمعها بطريقة قانونية، وأن يفسر القضايا التي درسها بدقة، موضحاً المعايير والأساليب التي اتبعها في إنجاز مهمته[2].

يتبين جليا أن القانون يمنع الخبير من قبض أتعابه مباشرة من طرفي الدعوى، تحت طائلة المسؤولية التأديبية، حيث يقوم رئيس الجهة القضائية بتحديد هذه الأتعاب، ويتم صرفها له من خلال أمانة ضبط المحكمة بعد الحصول على إذن بصرف المبلغ المودع لديها بناء على الأتعاب المستحقة[3]. كما يحظر على الخبير المدرج ضمن الجداول القانونية قبول أي مبالغ مقدمة أو أتعاب مباشرة من المتخاصمين، وإلا يترتب على ذلك حذف اسمه واعتبار خبرته باطلة، ومع ذلك يجوز له استثناء طلب تسبيق من الأموال المودعة لدى أمانة الضبط بموافقة القاضي، شريطة توافر مبرر قانوني لذلك، مما يعزز شفافية واستقلالية عمل الخبير القضائي[4].

سابعا- الامتناع عن الدعاية والاشهار

بمعنى أن القانون يحظر على الخبير القضائي استخدام لقبه لأهداف تجارية أو لجذب العملاء، ويعد مخالفة هذا الواجب خطأ مهنيا يترتب عليه مسؤولية تأديبية حسب المادة 20 من المرسوم 95-310، حيث يبقى الخبير ملزما بالحياد والنزاهة طوال فترة أداء مهامه القضائية وبعدها، دون استخدام منصبه لتحقيق مكاسب شخصية[5].

ثامنا- التزام احترام المدة المقررة لإنجاز أعمال الخبرة والحضور أمام الجهة القضائية كلما تطلب الأمر ذلك

يجب على الخبير القضائي إنجاز مهمته ضمن الأجل المحدد والتمسك بالإجابة على الجوانب الفنية فقط دون الخروج عنها، وإلا تُعتبر مهمته غير نافذة. كما يُمنع عليه رفض المهمة أو تأخير تنفيذها بدون عذر مقبول بعد قبولها، مما قد يعرضه للمساءلة التأديبية بمقتضى المواد 19 إلى 22 من المرسوم رقم 95-310، مع إمكانية تحميله المسؤولية المدنية عند الاقتضاء،

---

[1] أنظر المادة 17، من المرسوم رقم: 95-310، السالف الذكر.

[2] دهيليس رجاء وحيتالة معمر، المرجع السابق،ص 90.

[3] تواتي بطاهر، المرجع السابق، ص 75.

[4] المرجع نفسه،ص 105.

[5] محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 50-51.

وإذا واجهته عوائق تمنع التفيذ، عليه إعلام القاضي بذلك، مع إمكانية استبداله بقرار قضائي حسب أحكام المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]. وعند الحاجة، يمكنه طلب تمديد المهمة، وفي هذه الحالة يأمر القاضي باتخاذ أي تدبير يعتبر مناسبا وهو ما نصت عليه المادة 136 من ق. إ. م. إ.

وهذا ما يتضح من نص المادة 244 من القانون رقم 25-14 في فقرتها الأولى على إمكانية منح تمديد للمدة المحددة للخبراء لاستكمال مهامهم عند وجود مبررات خاصة تقتضي ذلك، وذلك بناء على طلبهم وتحت إشراف قرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة القضائية المختصة، كما يؤكد النص على ضرورة الالتزام بالآجال من خلال منح القاضي صلاحية تغيير الخبراء في حال عدم تقديم تقاريرهم في الوقت المحدد دون سبب مقنع، مما يضمن سير العدالة بسلاسة ويحول دون تعطيل المساطر القضائية[2].

يتضح من المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما أكدته المادة 20 من المرسوم التنفيذي 95-310، أن الخبير ملزم بالمثول أمام الجهة القضائية عند طلب القاضي لتقديم التوضيحات المتعلقة بتقريره، باعتبار ذلك جزءا من واجباته المهنية. كما أن عدم استجابته لهذا الالتزام دون مبرر يعد إخلالا بواجباته ويعرضه للمساءلة التأديبية، بما يضمن وضوح الخبرة وتمكين القاضي من تكوين قناعته بشكل سليم[3]. فيما يتعلق بإعداد تقرير خبرة في قضية جنائية، تنص الفقرة الثانية من المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 على ضرورة استمرار التواصل بين الخبير وقاضي التحقيق، بحيث يُطلع الخبير القاضي على آخر المستجدات المتعلقة بالأعمال التي ينفذها، من أجل تمكين القاضي من اتخاذ القرارات الملائمة للوصول إلى الحقيقة، ويرتكز هذا الإجراء على الخصوصية الجوهرية للقضايا الجنائية التي تمس بحق المجتمع والنظام العام، كما يتعين على الخبير حضور جلسات المحاكمة أمام أي هيئة قضائية جزائية إذا ما طُلب منه ذلك بهدف تقديم نتائج خبرته الفنية[4]. وهو ما نصت عليه المادة 251 في فقرتها الثانية من ق. إ. ج. 25-14 المذكور سابقا.

---

[1] نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص 152.

[2] أنظر المادة 1/244، من القانون رقم 25-14، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 20، من المرسوم رقم: 95-310، السالف الذكر.

[4] رزوقي عاسية، المرجع السابق، ص 157.

الفرع الثاني: حقوق الخبير وضماناته

يمتلك الخبير القضائي، أثناء تأدية واجباته، مجموعة من الحقوق التي تم تحديدها في المرسوم التنفيذي رقم:95-310، نوجز أهمها فيما يلي:

أولا: حماية صفة الخبير من أي إنتحال أو ضرر قد يمسه

يجب أن يحظى الخبير القضائي بالتقدير المناسب من قبل مساعدي القضاء، ويكون ذلك في إطار حصانة العدالة، فحصانة الخبير القضائي تعتبر ضمانة لحق المواطن في الدفاع عن حقوقه القانونية أمام القضاء[1]. يتضح من مضمون المادة 243 من القانون الجنائي الجزائري أن تجريم استخدام الألقاب أو المناصب المهنية أو الرسمية دون توفر الشروط القانونية الضرورية لحملها، حيث يعاقب كل من يدعي لقبا متعلقا بمهنة منظمة أو شهادة أو صفة محددة قانونيا دون وجه حق، بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين، بالإضافة إلى غرامة مالية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويهدف هذا النص إلى حماية المهن المنظمة، وضمان مصداقية الألقاب، والحفاظ على ثقة الجمهور[2].

-يحق للخبير أن يطلب إعفاءه من أداء ما أمر به، عملا بنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 على وجوب تقديم الخبير القضائي طلبا مبررا للتنحي في حالتين رئيسيتين: الأولى عندما يواجه ظروفا تعيق استقلاليته أو تمس موضوعية عمله، والثانية إذا كان قد شارك مسبقا في النظر في القضية نفسها في سياق مختلف، وذلك لضمان تحقيق الحياد في الخبرة والحفاظ على سير العدالة بشكل سليم[3].

ونستنتج مما سبق للخبير القضائي في القانون الجزائري مكانة قانونية تجمع بين الالتزام الواجب والحصانة الممنوحة، إذ يلزم بأداء مهامه بنزاهة وحياد، مع توفير الحماية القانونية له ضد الادعاءات الكاذبة بانتحال الصفة، كما يمنحه التشريع الحق في الانسحاب من المهمة إذا

---

[1] بغاشي كريمة ،**الخبرة القضائية في المواد المدنية**، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر، 2009،ص 72.

[2] أنظر المادة 243، من الأمر رقم:66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[3] أنظر المادة 11، من المرسوم رقم: 95-310، السالف الذكر.

تعذر عليه العمل باستقلالية، أو إذا كان مطلع مسبقا على تفاصيل القضية، مما يعزز موضوعية تقارير الخبيرة ويضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة.

ثانيا: وجوب تعاون أطراف النزاع مع الخبير والإستجابة لدعوته للإجتماع وتقديم المستندات المطلوبة

لتجنب تأخير إجراءات الحكم بسبب التأجيلات المتكررة انتظارا لتقرير الخبير[1]. ويقوم النائب العام بتوفير الحماية والدعم اللازمين للخبير القضائي لتحقيق مهمته الموكلة إليه من قبل الجهات القضائية عند الحاجة، وعليه يحق للخبير القضائي الاستعانة بالقوة العمومية لمعاينة المواقع التي تتطلب ذلك أو للدخول إليها، لتنفيذ مهمته المكلفة بها، في حال رفض الأطراف المعنية تمكينه من ذلك[2].

ثالثا: حماية الخبير القضائي من أي ضرر يلحق به

سواء من أطراف النزاع أو من طرف أشخاص آخرين أثناء تأدية مهمته، وهذا ما جاء في مضمون المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 على توفير الحماية اللازمة للخبير القضائي أثناء مزاولته لعمله، حيث يعاقب القانون كل من يسيء إليه أو يتعرض له بالاعتداء الجسدي، مما يهدف إلى ضمان بيئة عمل آمنة للخبير وصون كرامة السلطة القضائية[3].

نستنتج من هذا النص أن المشرع الجزائري قد أقر حماية جنائية خاصة للخبير القضائي أثناء تأديته لمهامه، إذ تعاقب المادة 16 من المرسوم التنفيذي 95-310 أي شخص يهين أو يعتدي عليه بعنف وفقا لأحكام قانون العقوبات، وذلك لضمان استقلاليته وحفظا لهيبة العدالة وسير الإجراءات القضائية في ظروف آمنة.

رابعا: الحق في الأتعاب

يستحق كل خبير قضائي قام بعمل معين بموجب حكم قضائي أتعاب نظير عمله، حيث تعتبر هذه الأتعاب حق مادي بالإضافة إلى الحقوق الأدبية، وتكون الجهة القضائية مسؤولة عن تقييم قيمة هذه الأتعاب، في حين يترتب على عدم دفعها آثار إجرائية[4].

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 48.

[2] نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص 105.

[3] أنظر المادة 16، من المرسوم رقم: 95-310، السالف الذكر.

[4] محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص 127.

إن الخبير يتلقى الأجور والمكافآت من نفقات قاضي الشؤون الجزائية، وبالتالي تتحمل هذه النفقات بشكل مبدئي، حيث لا يتحمل المحكوم عليه أي جزء منها، وتشمل هذه النفقات أجور الخبير، نفقات النقل وما يرتبط بها من تكاليف تعتبر ضرورية، ووزارة العدل هي المسؤولة عن تحديد هذه الأجرة[1]. وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 151 من ق.إج.ج[2].

عادة ما يتعين على الطرف الذي طلب تعيين الخبير دفع أتعاب الخبير، وقد تقرر المحكمة أيضا فرض الأتعاب بالتساوي بين الأطراف المتنازعة، وتتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقدير الأتعاب، حيث لم يتم تحديد قيمة المبلغ الواجب إيداعه كأتعاب للخبير في أي من مواد القانون، وذلك بناءا على ظروف كل قضية والتحديات التي يواجهها الخبير في أداء مهمته[3].

يأذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط، بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه.

وعند الضرورة يتخذ الرئيس قرارا بشأن استكمال المبالغ المستحقة للخبير، مع تحديد الخصم الذي يتحمل هذه التكاليف، أو إرجاع المبالغ الزائدة إلى من قام بإيداعها، وفي كل هذه الحالات، يصدر رئيس الهيئة القضائية أمرا يتم تسليمه إلى أمين الضبط كنسخة للتنفيذ، يمكن للقاضي تحديد مبلغ التسبيق، قبل بدء عمل الخبير، يجب على القاضي المعين أن يحدد مبلغ التسبيق الذي يجب أن يكون قريبا من التكلفة النهائية للأتعاب ومصاريف الخبرة[4].

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 120.

[2] أنظر المادة 151، من القانون رقم 25-14، السالف الذكر، ص 28، وينظر أيضا: بوعيطة مليكة ، **المرجع السابق**، ص 32.

[3] مفدي الناجح، "**تحديد أتعاب الخبراء في النظام القضائي الجزائري: دراسة المادة 143**"،مقال منشور على الموقع: بتاريخ 17 أوت 2025 https://www.facebook.com/mfdy.alnajh/photos/، تاريخ المشاهدة: 2026/03/21، الساعة: 23:20.

[4] بن علي مصطفى، "**الخبرة القضائية في القانون الجزائري: دراسة تطبيقية**"، منشورات مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2023، ص ص87-89؛ وينظر أيضا: ووزارة العدل الجزائرية، "**دليل الخبير القضائي**"، الموقع الرسمي، 2024، متاح على: https://www.mjustice.gov.dz/.، تاريخ المشاهدة: 2026/03/22، الساعة: 10:15.

كقاعدة عامة يقوم الطرف الذي طلب إجراء الخبرة أولا بسداد أتعاب ومصروفات الخبير، ثم يتحمل هذه التكاليف الطرف الذي خسر الدعوى والذي تم الحكم عليه بدفعها[1]. يتضح مما جاء في نص المادة 149 من نفس القانون أن الطرف الذي يطلب إجراء الخبرة هو من يقوم بدفع تكاليفها وأتعابها في البداية، على أن تقع هذه المصاريف على عاتق الطرف الخاسر في الدعوى في نهاية المطاف[2].

ملخص الفصل

يتناول الفصل الأول مفهوم الخبرة القضائية وطبيعتها القانونية باعتبارها أداة فنية تثبت بها الوقائع، ويستعين بها القاضي لفك اسرار القضايا العلمية والتقنية التي تتجاوز نطاق اختصاصه القانوني،

[1] **نجاح ربيع**، مداخلة " **الخبير القضائي في ضوء القانون الجزائري**" ، ألقيت في اليوم الدراسي حول موضوع الخبرة القضائية في القانون الجزائري، بتاريخ 2025/01/25، مجلس قضاء تيسمسيلت بالاشتراك مع المكتب المحلي للاتحاد الوطني للخبراء القضائيين و تحت اشراف السيدين الرئيس والنائب العام حول موضوع ، منشورة على الموقع:
https://cour-tissemsilt.mjustice.dz ، تاريخ المشاهدة: 2026/03/22، الساعة: 14:30.

[2] أنظر المادة 149، قانون رقم:08-09، السالف الذكر.

كما يستعرض هذا الفصل الخصائص المميزة للخبرة القضائية ومجالات استخدامها في القضايا الجزائية، مع التركيز على الخبرات الطبية والعقلية والنفسية والحسابية، ويتضمن أيضا دراسة الإطار القانوني للخبير القضائي من حيث شروط اعتماده وتعيينه، إلى جانب حقوقه وواجباته والضمانات التي تحميه أثناء تأدية مهامه.

الفصل الثاني

إجراءات تنفيذ الخبرة وحجيتها في الإثبات الجزائي

تمهيد:

يمثل تنظيم إجراءات إجراء الخبرة في المسائل الجزائية مرحلة جوهرية ضمن مسار الدعوى العمومية، نظراً لما تفرضه من نظام وقواعد تهدف إلى ضمان سير التحقيق بصورة منظمة ودقيقة، بما يسهم في تمكين الجهات القضائية من فهم ملابسات القضية بعمق، وقد أحاط المشرع الجزائري هذه الإجراءات بمجموعة من الضمانات القانونية التي تنظم كيفية مباشرة الخبرة، ومتابعة أعمال الخبير، وتحديد حدود سلطته، بما يضمن التوازن بين متطلبات البحث عن الحقيقة وحماية حقوق الأطراف خلال مسار الدعوى.

لا تتوقف نتائج الخبرة عند الجانب الفني فحسب، بل تمتد آثارها لتشمل المجال القضائي من خلال اعتمادها كأداة من أدوات الإثبات الجنائي، مما يستلزم تحديد القيمة القانونية التي تحظى بها أمام القضاء ومدى سلطة القاضي في تقييمها والاعتماد على نتائجها.

من الضروري في هذا الفصل استعراض إجراءات تنفيذ الخبرة من جهة، وبيان حجيتها في الإثبات الجزائي من جهة أخرى، لذلك سندرس هذا الفصل في مبحثين، إجراءات تنفيذ الخبرة القضائية (المبحث الأول)،وندرس في (المبحث الثاني) القوة الثبوتية للخبرة والرقابة القضائية عليها.

المبحث الأول: إجراءات تنفيذ الخبرة القضائية

تعد الخبرة القضائية إحدى الوسائل الأساسية للإثبات التي يعتمد عليها القاضي عند نشوء نزاعات تتعلق بمسائل فنية أو تقنية تتجاوز نطاق معرفته القانونية، ومن هذا المنطلق، فقد وضع المشرع الجزائري إطارا دقيقا لتنظيم إجراءات تنفيذ الخبرة القضائية، بهدف ضمان عدالتها وحماية حقوق الأطراف المتنازعة، وللخبرة القضائية مراحل عدة، تبدأ بتعيين الخبير وتنتهي بتقديم تقريره أمام الجهة القضائية المختصة، ومن خلال هذا المبحث سنستعرض المهام الفنية التي يقوم بها الخبير (المطلب الأول)، وسندرس في (المطلب الثاني) تقرير الخبرة ومناقشتها.

المطلب الأول: المهام الفنية للخبير

يعتبر الخبير القضائي عونا للسلطة القضائية في المسائل الفنية التي تستوجب خبرة علمية أو تقنية دقيقة، حيث يلجأ القاضي إلى استشارته لتوضيح بعض الوقائع التي يصعب الحسم فيها

بالاعتماد على المعرفة القانونية فقط، وتتمثل المهمة الأساسية للخبير في تقديم رأي فني موضوعي يسهم في إرشاد المحكمة نحو تحقيق قناعة سليمة وإنصاف المتنازعين.

وتختلف مهام الخبير بحسب طبيعة النزاع والتخصص المطلوب، لكنها تبقى مقتصرة على الجانب الفني دون التدخل في الجوانب القانونية، لذا قسمنا هذا المطلب إلى (الفرع الأول): إجراءات عمل الخبير والتعاون مع الجهات القضائية، والفرع الثاني: الرقابة القضائية على أعمال الخبير أثناء التنفيذ.

الفرع الأول: إجراءات عمل الخبير والتعاون مع الجهات القضائية.

تعتبر الخبرة القضائية إحدى أدوات الإثبات التي يعتمد عليها القاضي في الأمور الفنية والتقنية التي تستلزم معرفة متخصصة، وقد قام المشرع الجزائري بتنظيم إجراءات عمل الخبير وتحديد طبيعته القانونية وعلاقته بالجهات القضائية المختلفة، وذلك لضمان سير العدالة بصورة سليمة وتحقيق مبدأ المحاكمة العادلة[1]. وسندرسه في النقاط التالية: (أولا): إجراءات عمل الخبير القضائي، (ثانيا): التعاون مع الجهات القضائية.

أولا : إجراءات عمل الخبير القضائي

تعد إجراءات عمل الخبير القضائي الإطار العملي الذي يباشر من خلاله مهمته الفنية تنفيذا لقرار تعيينه، وتهدف هذه الإجراءات إلى تمكينه من إعداد تقرير موضوعي يساعد القاضي في الفصل في النزاع.

1- تعيين الخبير وتحديد المهمة

تبدأ إجراءات الخبرة بصدور حكم قضائي أو أمر من المحكمة بتعيين خبير أو عدة خبراء، وذلك بناء على طلب الأطراف أو بناء على مبادرة القاضي إذا اقتضت الضرورة ذلك[2]. وهذا بموجب نص المادة 1/243 من القانون 25-14[3]. المذكور سابقا، ويجب أن يتضمن القرار القضائي اسم الخبير وتحديد نطاق مهمته بدقة، بالإضافة إلى تحديد المدة الزمنية المخصصة لإنجاز التقرير والرصيد المالي الذي يدفع كتسبيق لتغطية مصاريف الخبرة[4].

---

[1] الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، السالف الذكر.

[2] المرجع نفسه، المادة 125.

[3] ينظر المادة 1/243، من القانون 25-14، السالف الذكر.

[4] نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى الجزائر 2011، ص172.

ولا يجوز للخبير تجاوز الحدود المرسومة لمهمته، حيث تقتصر مهمته على الجوانب الفنية دون التدخل في الأمور القانونية، وإذا حدث ذلك، يحق للمحكمة استبعاد الأجزاء التي تتجاوز اختصاصه من تقريره[1].

2- أداء اليمين القانونية

بموجب المادة 241 فقرة 1 و2 من القانون 25-14[2]. قبل بدء الخبير لمهمته، توجب عليه أن يؤدي اليمين القانونية إذا لم يسبق له أداؤها عند تسجيله في سجل الخبراء القضائيين، حيث يتعهد من خلالها بأداء مهمته بنزاهة وحياد وأمانة[3]. ويعد هذا الالتزام ركيزة أساسية لتعزيز الثقة بمصداقية الخبرة القضائية.

3- الاطلاع على ملف القضية

عقب التعيين، يستلم الخبير ملف الدعوى أو المستندات اللازمة المتعلقة بالمهمة، ويباشر دراستها بشكل معمق لفهم الوقائع والمسائل الفنية المطلوب فحصها[4]. كما يحق له طلب مستندات أو بيانات إضافية تراها المحكمة ضرورية لإنجاح المهمة، مع التأكد من أن ذلك يتم تحت إشرافها.

4- استدعاء الخصوم واحترام مبدأ الوجاهية

يلتزم الخبير بإبلاغ الأطراف المعنية بتاريخ ومكان إجراء الخبرة، تمكينا لهم من الحضور وتقديم ملاحظاتهم ودفوعهم[5]. حسب نص المادة 2/247 من القانون 25-14[6]. إذ يعتبر احترام مبدأ الوجاهية من أهم الضمانات الإجرائية، نظرا لأن أي إخلال بهذا المبدأ قد يؤدي إلى بطلان إجراء الخبرة أو رفض اعتماد تقريرها.

5- القيام بالمعاينات والفحوص الفنية

يقوم الخبير بتنفيذ الأعمال الفنية المرتبطة بالمهمة المكلف بها، مثل المعاينة الميدانية ، والاستعانة بالوسائل الفنية المناسبة للوصول إلى الحقيقة.

---

[1] عبد العزيز سعد، **طرق الإثبات في المواد المدنية**، دار هومة، الجزائر 2010، ص198.

[2] ينظر المادة 2/1/241، من القانون 25-14، السالف الذكر.

[3] محمد حسنين، **الخبرة القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2015، ص44.

[4] أحمد أبو الوفاء، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص315.

[5] سليمان مرقس، **أصول الإثبات وإجراءاته**، دار الكتب القانونية، القاهرة 1998، ص231.

[6] ينظر المادة 2/247، من القانون 25-14، السالف الذكر.

وينبغي على الخبير أن يتحلى بالحياد والموضوعية أثناء تنفيذ مهامه، وأن يتجنب أي تحيز تجاه طرف من أطراف النزاع.

6- إعداد تقرير الخبرة

يجب على الخبير اعداد تقريره بأسلوب واضح ومفهوم، لكي لا يدع أي مجال للشك وهذا باستعمال مصطلاحات سهلة وبسيطة، حتى يكون مفهوما للجهات القضائية في الموعد القانوني أو القضائي المحدد، و ان يكون هذا التقرير مفصلا يتضمن كافة المسائل والبيانات الخاصة بتنفيذ عمله[1].

7- إيداع التقرير لدى المحكمة

يقوم الخبير بإيداع تقريره لدى أمانة ضبط المحكمة ضمن الأجل القانوني أو القضائي المقرر، مرفقا بالوثائق والمستندات المرتبطة بالمهمة، ويترتب على التأخر غير المبرر إمكانية استبداله أو تحميله مسؤولية تأديبية[2].

ثانيا- التعاون مع الجهات القضائية

1- التعاون مع القاضي

يعد الخبير معاونا للقضاء، لذا فهو ملزم بالتعاون التام مع القاضي من خلال تنفيذ المهمة بدقة، والالتزام بالمواعيد القضائية، وتقديم التوضيحات اللازمة للمحكمة، وتقديم الإيضاحات الضرورية للمحكمة، كما يجوز للقاضي أن يستدعي الخبير لمناقشة تقريره أو أن يأمر بإجراء خبرة إضافية أو مقابلة في حال وجود نقص أو غموض في النتائج[3].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، **الخبرة القضائية في المواد المدنية والجزائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص91.

[2] ينظر المادة 3/249 ، من القانون 25-14، السالف الذكر.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص203.

2- التعاون مع النيابة العامة

في المجال الجزائي، يتعاون الخبير مع النيابة العامة من خلال تقديم تقارير متخصصة توضح النتائج الفنية التي تساهم في الكشف عن الحقيقة، ويظهر ذلك جليا خاصة في الخبرات الطبية والجنائية والمحاسبية[1].

3- التعاون مع أمانة الضبط

يقوم الخبير بالتعامل مع كتابة الضبط فيما يتعلق باستلام ملفات القضايا، وإيداع تقارير الخبرة، واستلام الأوامر القضائية المرتبطة بالمهمة، بالإضافة إلى متابعة الإجراءات الإدارية الخاصة بالخبرة[2].

4- التعاون مع الجهات الإدارية والتقنية

قد يستدعي الأمر الاستعانة ببعض الإدارات أو الجهات الفنية للحصول على المعلومات أو الوثائق الضرورية، مثل مصالح التعمير، أو المحافظة العقارية، أو المؤسسات المصرفية، ويتم ذلك دائماً تحت إشراف الجهة القضائية وضمن حدود المهمة الموكلة إليه[3].

يتضح جليا أن المشرّع الجزائري أحاط ممارسة الخبير القضائي بمجموعة من الضوابط القانونية والإجرائية التي تهدف إلى ضمان نزاهة عمله وحماية حقوق الأطراف، كما أن التنسيق بين الخبير والجهات القضائية المختلفة يسهم في تعزيز سير العدالة وتحقيقها مما يساعد القاضي على اتخاذ القرار العادل وفض النزاعات[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي والخبرة الجنائية**، دار هومة، الجزائر 2014، ص133.

[2] بن داود إبراهيم، "**دور أمانة الضبط في تفعيل إجراءات الخبرة القضائية**"، مجلة الفقه والقانون، المجلد 4، العدد 2، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2021، ص 45.

[3] بلجوارب مصطفى، "**الضوابط القانونية للخبرة القضائية وضمانات حماية حقوق الدفاع في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقيقة للبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 18، العدد 3، جامعة أحمد دراية – أدرار، 2019، ص 142.

[4] بوخالفة ليلى، "**دور الخبرة القضائية في تسوية المنازعات العقارية وإثبات الملكية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 15، جامعة الوادي، 2021، ص 88.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على أعمال الخبير أثناء التنفيذ.

تتمثل الرقابة القضائية على أعمال الخبير أثناء تنفيذ مهمته في إشراف القاضي الكامل على الإجراءات التي يقوم بها الخبير، وذلك لضمان الالتزام بالأطر القانونية وتحقيق العدالة بين الأطراف المتخاصمة.

فالقاضي لا يمنح الخبير حرية كاملة في أداء مهامه، بل يتابع بدقة مدى انضباطه لحدود التكليف الممنوح له، والتزامه بمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع، بالإضافة إلى احترام المهل الزمنية المحددة لإتمام الخبرة، ويتولى القاضي خلال سير العملية الخبرية سلطة توجيه الخبير أو استبداله في حال ثبوت تقصيره أو انحيازه أو تجاوزه للصلاحيات الممنوحة له، كما يمكنه ضبط مدة تنفيذ الخبرة بزيادتها أو تخفيضها وفقا لما تقتضيه ظروف الدعوى[1].

وتتجلى هذه الرقابة أيضا في حق القاضي بالاطلاع على الأعمال المنفذة أثناء سير الخبرة، والفصل في المشكلات التي تواجه الخبير، سواء كانت ناجمة عن تعثر تعاون الأطراف أو لوجود معيقات مادية أو قانونية، ويجوز للقاضي أن يلجأ إلى أمر خبير إضافي أو معارض إذا تبين وجود نقص أو غموض في تقرير الخبرة الأصلي[2].

تنبع أهمية هذه الرقابة من دورها في الحفاظ على نزاهة الخبرة باعتبارها وسيلة إثبات فنية تساعد القاضي في تكوين قناعاته الشخصية دون التقيد بسلطته التقديرية[3].

وتمارس هذه الرقابة عبر مجموعة من الصور والآليات القانونية التي يمكن التطرق اليها على النحو التالي: (أولا): الرقابة على سير أعمال الخبرة (إشرافا وتوجيها)، (ثانيا): الرقابة على ضمانات حقوق الأطراف (الخصوم)، ثالثا: الرقابة على تقرير الخبرة (بعد الانتهاء من العمل).

---

[1] بن لخضر عبد القادر، "**السلطة التقديرية للقاضي في مواجهة تقرير الخبرة القضائية**"، مجلة الفقه والقانون، المجلد 6، العدد 1، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2021، ص 78.

[2] قادري ناصر، "**احترام مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع في العمل الخبري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 2، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2020، ص 115.

[3] بوخالفة ليلى، المرجع السابق، ص 102.

أولا- الرقابة على سير أعمال الخبرة (إشرافا وتوجيها) والتي سندرسها كالتالي:

1- التقيد بحدود المهمة: يقوم القاضي المختص بمراقبة أعمال الخبير لضمان عدم تجاوزه للمهام الفنية المحددة له، إذ لا يحق للخبير الفصل في المسائل القانونية البحتة التي تقع ضمن اختصاص القضاء[1].

2- تسيير الصعوبات والإشكالات: كما يلعب الخبير دورا استباقيا من خلال رفع تقارير دورية أو استثنائية إلى القاضي حول العراقيل التي تواجه تنفيذ مهمته، مثل امتناع الأطراف عن تزويده بالمستندات أو وجود صعوبات في الوصول إلى مكان المعاينة، وفي هذه الحالات يتوجب على القاضي اتخاذ الإجراءات القانونية الملزمة، وقد يصدر ضد المخالفين غرامات رادعة[2].

3- مراقبة الآجال والتمديد: يمنح الخبير مهلة زمنية لتقديم تقريره، وله الحق في طلب تمديد هذه المهلة مع تقديم عذر مقبول، ويكون القرار في ذلك من صلاحية القاضي الذي يملك السلطة التقديرية في القبول أو الرفض[3].

ثانيا- الرقابة على ضمانات حقوق الأطراف (الخصوم) والتي سنقوم بدراستها كالتالي:

1- احترام مبدأ الوجاهية والمواجهة: يتولى القاضي الإشراف على إلزام الخبير بتمكين أطراف النزاع من الاطلاع على المستندات، وتبادل الآراء، وحضور المعاينات، وذلك لضمان الشفافية وعدم التحيز في سير الإجراءات[4].

2- الاستماع إلى ملاحظات الخصوم والرد عليها: كما يراقب القاضي مدى حرص الخبير على الرد بدقة على الاعتراضات والملاحظات المقدمة كتابيا من الأطراف بشأن نتائج الخبرة[5].

---

[1] مقني بن عمار، "**حدود التداخل بين سلطة الخبير القضائي والسلطة التقديرية للقاضي**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، 2022، ص 94.

[2] بوعافية سمية، "**رقابة القاضي على المضمون الفني لتقرير الخبرة القضائية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 22، جامعة الوادي، 2024، ص 119.

[3] نفس المرجع، ص ص 119-120.

[4] بومعزة الصالح، **ضمانات المتقاضي في مرحلة التحقيق الإجرائي: دراسة تحليلة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون إجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة (الجزائر 1)، 2021، ص 184 وما بعدها.

[5] بربارة عبد الرحمن، **طرق الإثبات في القانون المدني الجزائري وتطبيقاتها القضائية**، منشورات بغدادي، الجزائر، 2015، ص 198.

3- طلب استبدال الخبير أو رده: ويحق للأطراف، أو للقاضي من تلقاء نفسه، طلب استبدال الخبير أو عزله ومحاسبته في حال حدوث تقصير جسيم، أو تحيز، أو انتهاك لأخلاقيات المهنة[1].

ثالثا- الرقابة على تقرير الخبرة (بعد الانتهاء من العمل) والتي سندرسها كالتالي:

1- الاعتماد أو الاستبعاد تخضع نتائج الخبير لرقابة السلطة التقديرية للقاضي، حيث لا تلتزم المحكمة بما ورد في تقرير الخبير بالكامل، إذ يمكنها رفضه كليا أو جزئيا شرط أن تُبيّن أسباب هذا الرفض بطريقة موضوعية ومقبولة ضمن حكمها[2].

2- طلب التوضيح أو إعادة الخبرة: كما يحق للقاضي، عند ملاحظة نقص أو غموض في التقرير، استدعاء الخبير إلى جلسة المرافعة لتقديم التوضيحات اللازمة، أو الأمر بإعادة إجراء الخبرة، أو تكليف خبير آخر أو لجنة خبراء بإعداد تقرير تكميلي[3].

المطلب الثاني: تقرير الخبرة ومناقشته

يعتبر تقرير الخبرة القضائية من أبرز الوسائل الفنية التي تسهم في تمكين القاضي من الفصل في النزاعات، غير أن قوته القانونية تظل مرهونة بالتقيد الصارم بالإجراءات القانونية وضمان حقوق الأطراف في مناقشته والاعتراض عليه. ومن ثم، فإن مناقشة تقرير الخبرة تشكل ركيزة أساسية لتحقيق العدالة، إذ تتيح للمحكمة الوصول إلى قناعة تستند إلى أسس فنية وقانونية متينة، ولدراسته إلى فرعين: (الفرع الأول): الشروط الشكلية والموضوعية للتقرير النهائي ، (الفرع الثاني): الإجراءات إيداع التقرير وحق الخصوم في المناقشة.

---

[1] لعماري سميرة، **النظام القانوني للخبير القضائي والمسؤولية المترتبة عن أعماله في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018، ص 241.

[2] بوعافية سمية، المرجع السابق، ص 120.

[3] عمر زودة، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية والإدارية في ضوء الفقه وقضاء المحكمة العليا**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2018، ص 310.

الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية للتقرير النهائي.

لا يكتسب التقرير النهائي للخبرة القضائية قيمته القانونية إلا عبر التزام الخبير بالشروط الشكلية والموضوعية التي نص عليها القانون والفقه القضائي، باعتباره دليلا فنيا يعين القاضي على استجلاء الحقيقة. فالشروط الشكلية تكفل سلامة الإجراءات وحماية حقوق الدفاع، فيما تضمن الشروط الموضوعية دقة الرأي الفني وحياده[1]. وسترتكز دراستنا على مايلي: الشروط الشكلية **(أولا)**، والشروط الموضوعية **(ثانيا)**

أولا- الشروط الشكلية للتقرير النهائي

تشير إلى القواعد والضوابط التي تنظم الشكل الخارجي للتقرير وطريقة إعداده وتسليمه، لضمان صحته من الناحية القانونية والإجرائية، إذ يؤدي مخالفتها إلى احتمال بطلان التقرير أو رفضه، وهي شروط تتعلق بتنسيق التقرير وتنظيمه وأساليبه[2].

1- كتابة التقرير وتحريره باللغة الرسمية

ينبغي أن يكتب التقرير بأسلوب واضح وسلس، إذ تمثل الكتابة الوسيلة الرئيسية لتوثيق أعمال الخبير ونتائج مهمته، كما تتيح هذه الكتابة للقاضي وأطراف النزاع الاطلاع على التقرير ومناقشته بشكل مستفيض، من الضروري أن تكون العبارات المستخدمة دقيقة ومباشرة، خالية من أي غموض أو لبس، إذ تعتبر الخبرة القضائية دليلا قانونيا معتمدا أمام المحكمة، ولا يجوز للقاضي الاعتماد على أقوال شفوية غير مثبتة، الهدف من ذلك هو تقديم شرح واف للمسائل الفنية بشكل يسهل على القاضي فهمها[3].

2- الإشارة إلى الجهة القضائية ورقم القضية وتاريخ ومكان إجراء الخبرة

ينبغي أن يتضمن التقرير اسم المحكمة أو الجهة القضائية التي قضت بتكليف الخبير، مع توضيح رقم القضية وتاريخ القرار أو الأمر القضائي الذي عين الخبير. كما يجب ذكر تاريخ

---

[1] غوثي بن ملحة، **القانون القضائي الجزائري**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 340.

[2] لعماري سميرة، **النظام القانوني للخبير القضائي والمسؤولية المترتبة عن أعماله في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018، ص 188.

[3] عبد العزيز سعد، **طرق الإثبات في المواد المدنية**، دار هومة الجزائر، ص214.

ومكان مباشرة أعمال الخبرة والمعاينات بدقة متناهية، وهذا الإجراء ذو أهمية بالغة، إذ يحدد الإطار القانوني المكلف به الخبير ويبيّن نطاق اختصاصه بوضوح[1].

3- بيان حضور الخصوم وإجراءات الاستدعاء

يعتبر هذا الإجراء تنفيذا لمبدأ العدالة وحق الدفاع، إذ لا يحق للخبير الشروع في مهامه بشكل سري أو دون حضور الأطراف المعنية بعد استدعائهم قانونيا[2].

4- توقيع التقرير وإيداعه داخل الآجال القانونية

يشترط أن يتضمن التقرير توقيع الخبير بنفسه، إذ يعتبر التوقيع دليلا على صدقية التقرير وتحمله للمسؤولية القانونية والمهنية المتعلقة بمحتواه، ويودع التقرير بأمانة الضبط لدى المحكمة ، داخل المهلة الزمنية التي يحددها القاضي، وإلا فإن التقرير سيعرض للإلغاء أو الرفض، وفي حال تعذر تقديمه في الوقت المحدد، ويجب طلب تمديد المهلة قبل انقضائها[3].

ثانيا- الشروط الموضوعية للتقرير النهائي

تشير الشروط الموضوعية إلى مجموعة المعايير التي تنظم محتوى التقرير وجوهره، بالإضافة إلى مدى دقة النتائج الفنية المستخلصة من قبل الخبير.

1- التزام الخبير بحدود المهمة القضائية

يجب على الخبير الالتزام بما كلف به دون التعدي على اختصاصات القاضي، إذ لا يحق له البت في القضايا القانونية، بل تقتصر وظيفته على الجوانب الفنية والتقنية فقط[4].

2- الحياد والاستقلال

يعد الحياد من الركائز الأساسية في الخبرة القضائية، لذا يتعين على الخبير أن يتحلى بالاستقلالية والموضوعية، متجنبا أي تأثيرات أو مصالح شخصية. فالخبرة القضائية تعتمد بشكل

---

[1] نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى، الجزائر، ص177.

[2] محمدي فريدة ، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري: القواعد العامة للتقاضي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص 188.

[3] بن يمينة عبد القادر، **ضمانات وحقوق الدفاع أمام جهات القضاء المدني: دراسة تأصيلية وتطبيقية**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس (سيدي بلعباس)، 2022، ص 167 وما بعدها.

[4] أحمد نشأت، **رسالة الإثبات الجزء الثاني**، دار الفكر العربي، ص12.

رئيسي على الثقة والنزاهة، ويجب أن يعامل الخبير كافة الأطراف بعدل وإنصاف دون انحياز لأي منهم[1].

3- الوضوح وعدم التناقض

يجب أن تتسم نتائج التقرير بالوضوح والترابط دون تعارض مع الحقائق أو المستندات المقدمة في الملف، لكي تتمكن المحكمة من استنباط قناعتها منه، كما ينبغي أن تكون هذه النتائج مستندة إلى أسس علمية وتقنية راسخة، إذ إن أي غموض فيها يؤدي إلى فقدانها لقيمتها الإثباتية، ويشترط كذلك بيان الطرق والأساليب التي تم استخدامها خلال عملية الفحص والمعاينة[2].

4- احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم

ينبغي على الخبير أن يتيح للأطراف تقديم آرائهم ودفاعاتهم خلال إجراء الخبرة، بالإضافة إلى معالجة الاعتراضات الجوهرية التي يطرحونها ضمن التقرير النهائي، إذ إن تجاهل الرد على الملاحظات الهامة يعد انتهاكا لحقوق الدفاع[3].

5- الوصول إلى نتائج نهائية دقيقة

ينبغي أن يختم التقرير بنتائج دقيقة وحاسمة تعين القاضي على اتخاذ القرار في النزاع، مع ضرورة ارتباط تلك النتائج بشكل مباشر بالمهمة الموكلة إلى الخبير.

لا يكتسب التقرير النهائي للخبرة القضائية قوته القانونية والإثباتية إلا بعد استيفائه للشروط الشكلية والموضوعية التي ينص عليها القانون، إذ تضمن هذه الشروط صحة الإجراءات ودقة النتائج العلمية، مما يمكن القاضي من الاعتماد عليها لتكوين قناعته والفصل العادل في النزاع. ومن ثم، فإن أي قصور في استيفاء هذه الشروط قد يؤدي إلى رفض التقرير أو الطعن فيه أو الأمر بإجراء خبرة جديدة أو تكميلية[4].

الفرع الثاني: إجراءات إيداع التقرير وحق الخصوم في المناقشة.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني**، دار النهضة العربية، ص654.

[2] إسحاق يعقوب، **السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة العلمية والفنية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (وموزع في الجزائر)، 2021، ص 176.

[3] المادة 141، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[4] فضيل العيش، **الخبرة القضائية كآلية من آليات الإثبات في القانون القضائي الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الشرق الجزائري، 2019، ص 162.

تعتبر مرحلة تقديم تقرير الخبرة من المراحل الجوهرية في سير الإجراءات القضائية، إذ تعكس خلاصة الأعمال الفنية التي أعدها الخبير، وتعتمد عليها المحكمة والأطراف في بناء قناعاتهم. وقد حرص المشرع على توفير ضمانات قانونية لضمان حقوق الخصوم، من أبرزها إتاحة فرصة مناقشة التقرير تماشياً مع مبدأ الجلسة العلنية وحقوق الدفاع،والذي سوف نتطرق اليه كالأتي(أولا): إيداع تقرير الخبرة، و(ثانيا) حق الخصوم في المناقشة.

أولا- إيداع تقرير الخبرة

يقوم الخبير برفع تقريره إلى المحكمة التي قامت بتعيينه، عبر إيداعه لدى أمانة الضبط مصحوبا بمحاضر العمل وجميع الوثائق التي استلمها، مقابل وصل يثبت الإيداع. وبذلك يصبح التقرير جزءا من مستندات الدعوى، ولا يحق لأي طرف غير الخصوم أو ممثليهم القانونيين الاطلاع عليه أو الحصول على نسخة منه[1].

يسمح للخبير، بعد الحصول على إذن من المحكمة، بتصحيح الأخطاء المادية التي قد تكون وردت في التقرير أو تعويض النواقص أو حالات النسيان، عبر تحرير تقرير إضافي يلحق بالتقرير الرئيسي. ويشترط ألا يتعارض هذا التقرير التكميلي مع الرأي الأصلي أو ينفيه، إذ يهدف فقط إلى توضيح بعض النواحي[2].

يلتزم الخبير بتقديم تقريره ضمن المدة المحددة في قرار التعيين، وإن تعذر عليه ذلك، وجب عليه تقديم مذكرة توضح الأعمال التي أنجزها والأسباب التي حالت دون استكمال مهمته، وإذا تبين للمحكمة صحة المبررات الواردة في المذكرة، يجوز لها منح مهلة إضافية لإيداع التقرير وفقا للمادة 136 من قانون الإجراءات المدنية، وإذا لم تكن المبررات مقنعة، يجوز فرض التكاليف على الخبير وربما إلزامه بالتعويض واستبداله بخبير آخر[3].

وبعد إيداع التقرير، يستحق الخبير أتعابه التي يقرها رئيس الجهة القضائية المختصة، مع الأخذ في الاعتبار الجهود المبذولة، والوقت المصروف، وجودة العمل المقدم من قبله.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الممارسة القضائية**، الديوان الوطني ل ا ع الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص112.

[2] محمد توفيق اسكندر، **الخبرة القضائية**، دار هومة، الجزائر، 2002، ص78.

[3] محمد حزيط، **الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري**، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص300.

ثانيا- حق الخصوم في المناقشة

عند إتمام الخبير للمهمة المكلف بها، يلزم عليه تقديم تقرير مؤرخ وموقع إلى كتابة ضبط المحكمة التي عين من قبلها، ويعتبر تقديم تقرير الخبرة قبل المحكمة بمثابة إتمام المهمة، ولا يجوز تقديم تقارير تكميلية أو إضافية إلا بناء على أمر صريح من المحكمة، ومع ذلك يجوز عند الضرورة وبعد الحصول على موافقة المحكمة، أن يقوم الخبير بتصحيح الأخطاء المادية الواردة في التقرير أو استدراك بعض النقائص التي لا تؤثر في جوهره، كما يمكنه إرفاق وثائق أو معلومات استقاها بعد رفع التقرير[1].

ولا بد من الإشارة إلى أن تقرير الخبرة يتمتع بطابع السرية، ويحفظ ضمن أصول الأحكام في المحاكم، ولا يجوز اطلاع عليه إلا للخصوم أو ممثليهم القانونيين.

وتلتزم المحكمة بالسماح للخصوم بالاطلاع على التقرير، وذلك تمكينا لهم من مراجعته وإعداد ملاحظاتهم عليه، إذ يشكل هذا حقا من حقوق الدفاع، وعلى المحكمة أن تفسح المجال واسعا للخصوم للدفاع عن مصالحهم، مهما كانت فرصهم السابقة في التعبير عن آرائهم أمام الخبير أثناء سياق إعداد الخبرة، وإلا اعتبر حكم المحكمة مشوبا بعيب[2].

كما يحق لأطراف النزاع طلب استدعاء الخبير للمثول أمام المحكمة، فإذا رأت المحكمة أن الحيثيات التي استند إليها الخبير في تقريره غير كافية، فلا مانع من إعادة المهمة إليه لاستيفاء ما شاب تقريره من نقص أو غموض[3].

يعد تقرير الخبير وثيقة رئيسية تهدف إلى تمكين القاضي من اتخاذ قرار عادل، لذا يجب أن يكون صياغته دقيقة وواضحة. ورغم ذلك، لم يحدد المشرع الجزائري شكل التقرير أو أسلوب تحريره بدقة، إلا أنه في حالات تعدد الخبراء، اشترط تقديم تقرير موحد، وإذا تعددت الآراء يجب تضمينها جميعا مع توضيح الأسباب في ذات التقرير[4].

ونظرا لغياب نص قانوني يحدد كيفية إعداد تقرير الخبرة، فقد وضعت بمقتضى العرف القضائي والتقاليد المهنية قواعد هامة ينبغي على الخبير الالتزام بها عند صياغة التقرير، ويتألف

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، **الخبرة القضائية في المواد المدنية**، الجزائر، مطبعة دحلب، 1992، ص159.

[2] أحمية سليمان، **التنظيم القضائي الجزائري وقواعد سير الخصومة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 311.

[3] محمد توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص 100.

[4] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص143-144.

تقرير الخبرة عادة من قسمين رئيسيين: القسم الأول وصفي يهدف إلى تمكين المحكمة من التأكد من قانونية وسلامة إجراءات الخبرة، ويشمل هذه المعلومات:

1- اسم الخبير الكامل ولقبه وعنوان مكتبه بدقة، أسماء وألقاب وعناوين الأطراف، ووكلاهم ومحاميهم، مع تحديد منطوق الحكم الذي عينه حرفيا مع تاريخ القضية.

2- ويتضمن هذا القسم أيضا وصفا شاملا ودقيقا للعمليات والإجراءات تنفيذا لمهام الخبرة، وعرضا موجزا للأعمال التي قام بها من أبحاث ودراسات وتجارب، مع تدوين الأقوال والملاحظات وغيرها.

أما القسم الثاني فهو الجزء الجوهري والأساسي للتقرير، ويعتبر العمود الفقري للخبرة، حيث يحتوي على إجابات الخبير على الأسئلة التي طرحتها المحكمة، مستندا إلى نتائج التحريات والأبحاث التي أُجريت خلال الخبرة، ويقدم فيه تحليله ورأيه. وعند إتمام التقرير، يجب على الخبير توقيعه وتأريخه[1].

يجوز للخبراء إعداد التقرير في مقر النزاع أو بمكتبه الخاص، ولا يشترط حضور الخصوم أو إخطارهم عند إعداد التقرير أو توقيعه، إلا إذا تضمن التقرير إجراءات أو أقوالا جديدة لم تسجل في محضر الجلسة[2].

وبعد إعداد التقرير، يتوجب على الخبير إيداعه مع جميع الوثائق والمستندات في كتابة ضبط المحكمة، وتشمل هذه الوثائق تلك التي حصل عليها من المحكمة أو بإذن منها، أو التي استلمها من الخصوم أو بطلبه أثناء تأديته لمهمته. كما ينبغي أن يرفق تقريره بجميع الوثائق التي تسهم في توضيح النتائج والملاحظات، لتسهيل توضيح الأمور أمام المحكمة[3].

المبحث الثاني: القوة الثبوتية للخبرة والرقابة القضائية عليها

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 144.

[2] همام محمد محمود زهران، **الوجيز في إثبات الموارد المدنية والتجارية**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، 2003، مصر، ص382.

[3] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 152.

يعد تقرير الخبير دليلا ذا حجية في إثبات البيانات المتعلقة بتاريخ القضية، وبحضور الأطراف أمام الخبير أو تغيبهم، فضلا عن جميع الوقائع الموضوعية التي استقصاها والأعمال الشخصية التي أداها ضمن نطاق مهمته المنوط بها[1].

ومن الملاحظ أن تقرير الخبرة لا يحظى بقوة إثبات محددة قانونا سواء تجاه الأطراف أو القاضي، إذ يحق للأطراف عدم القبول بما ورد فيه، ومناقشته إما تأييدا أو رفضا ، مع تقديم دفاعاتهم ودفوعهم بشأنه[2].

وعليه، يمكن لمن قدم التقرير لمصلحته الاستناد إلى أبحاثه ونتائجه لدعم دعواه، كما يجاز له تفسير العبارات الغامضة بما ينسجم مع مصلحته، ودحض ما يخالفها، في حين يحق للطرف المقابل مناقشة التقرير برجوعه إلى تناقض أو خطأ في البيانات أو خلل في الرأي والاستدلال، ويجوز للمحكمة الاعتماد على تقرير الخبير متى ما ارتاحت إلى محتواه، مع ضرورة أن تكون المحكمة هي التي أوكلت مهمة الخبرة، وأن تكون هذه الخبرة ضمن سياق الدعوى التي تنظرها، ويجب أن يكون ندب الخبير قد شمل جميع الخصوم في القضية، إذ لا يمكن الاستناد إلى تقرير الخبير ضد من لم يكن طرفا في الدعوى التي ندبه فيها، كما يلزم أن يكون التقرير خاليا من العيوب القانونية[3].

وسندرس فيه سلطة القاضي في تقدير الخبرة (المطلب الأول)، ومن خلاله سنقوم بالتطرق إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي تجاه الخبرة، وسندرس في(المطلب الثاني) بطلان الخبرة والمسؤولية المترتبة عنها.

وللمحكمة حرية واسعة في تقدير القوة الدليلية لتقرير الخبير[4]. باعتبارها المرجع الأعلى في الخبرة القضائية، ويجوز لها قبول رأيه حتى في المسائل الفنية دون الحاجة إلى عرضها على خبير آخر، ما لم تقتنع بضرورة اتخاذ هذا الإجراء[5].

---

[1] رمضان أبو السعود، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، النظرية العامة في الإثبات، سنة 1993، ص463.

[2] بغاشي كريمة، **الخبرة القضائية في المواد المدنية**، د.ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص123

[3] علي عبد العلي بولوح، **الخبرة القضائية وسلطة القاضي في الأخذ بها**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة للعليا للقضاء، 2010، ص50.

[4] علي أمير خالد، **أحكام قانون الإجراءات الجزائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د. ذ. ط، 2000، ص245.

[5] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص161-162.

المطلب الأول: سلطة القاضي في تقدير الخبرة

يحظى القضاء بمكانة رفيعة واحترام كبير في المجتمعات، نظرا لخصوصيته النادرة التي تتمثل في تطبيق القوانين وتحقيق العدل بين الناس، ورفع الظلم عنهم، وإعادة الحقوق إلى أصحابها. فالجهات القضائية هي المسؤولة عن مراقبة تنفيذ القوانين وإصدار الأحكام الفصلية في القضايا المتنوعة، وفقا لتخصص كل قاض، وعندما تعرض أمام القاضي قضايا تتضمن مسائل فنية وعلمية دقيقة تجاوزت مدى ثقافته ومعرفته، يتعين عليه أن يحسم الأمر بعدل ونزاهة وراحة ضمير، مستعينا بالخبراء المختصين في المجالات الفنية والعلمية والتقنية الذين يعملون تحت إشرافه، وتتم دراسته كمايلي: (الفرع الأول): مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي تجاه الخبرة، سلطة استبعاد الخبرة أو الأمر بخبرة تكميلية/مضادة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي تجاه الخبرة

وإذا اقتنع بنتائج تقاريرهم وأدلتهم، كان بمقدوره إصدار الحكم بناء عليها .ويعرف العلماء القناعة بأنها حالة ذهنية ذاتية تنبع من الوقائع المعروضة وتحمل احتمالات عالية التأكيد، تصل إليها الهيئة القضائية عبر استبعاد كل أسباب الشك بطريقة قاطعة وحاسمة[1].

ولطالما ارتكزت عملية تقدير الأدلة على قناعة القاضي، والتي تعد نشاطا ذهنيا مرتبطا ارتباطا وثيقا بالضمير، كما عبر عنها فقهاء القانون بوصفه "**ضوءا داخليا ينعكس على واقع الحياة، وهو القاضي الأعلى، الذي يقيم الأفعال إما بالقبول أو الرفض أو الإدانة، ويعتبر مستودعا للقانون والقيم الأخلاقية التي تميز بين العدل والظلم، والحق والزيف، والصدق والكذب. وعندما يلجأ القاضي إلى ضميره، فإنه يجد فيه الإجابات التي توجه قراراته وفقا لمبادئ تلك القواعد**"[2].

فالاستعانة بالضمير في سبيل الوصول إلى الحقيقة وتكوين القناعة تمثل الرجوع إلى القواعد الأخلاقية الفطرية التي تسكن الإنسان بطبيعته، وهو التعبير الأسمى عن الجوهر الإنساني

[1] خروفة غانية، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة**، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008، ص77.

[2] جلال ثروت، **أصول علم القضاء ونظرية الاقتناع الوجداني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2018، ص 115.

ومصدر الوحي للعدالة التي تتصف بالنزاهة والشفافية بعيدا عن أي تحيز أو مجاملة، إذ يعد القانون ميزانا ساميا يستند إليه القاضي في وزن الوقائع[1].

ولا يمكن إغفال أثر المعلومات التي تؤلف شخصية القاضي من ثقافة وتجارب حياتية عند تقدير الأدلة، إذ إن منهجه في الحكم قد يتأثر بلا وعي بمواقف معينة أو تجارب سابقة، ما قد يجعله يرفض دون إدراك منه الاستماع إلى معلومات تتعارض مع خبراته السابقة. وينشأ هذا التأثير من اطلاعه المسبق وتكوينه صورة ذهنية مبنية على وثائق الدعوى[2].

وأما الوسيلة السليمة التي تحمي القاضي من الأخطاء فهي التخصص والتدريب في المجال القضائي، بالإضافة إلى الاعتماد على الاستدلالات المنطقية والاستنباطية، ما يرسخ قناعة مبنية على أساس صحيح. وعلى الرغم من ذلك، فإن تكوين هذه القناعة يتطلب حرصا شديدا ويقظة من خلال التحليل المعمق والتقييم الشامل لكل الظروف، حتى ترتقي القناعة من مستوى الاعتقاد الشخصي الذاتي إلى مستوى المعرفة الموضوعية الحقيقية[3].

وقد منح المشرع القاضي سلطة واسعة بهدف حماية كيانات المجتمع ومصالح أفراده الأساسية، لضمان الكشف عن الحقيقة وتحديد الجناة ومحاسبتهم، ومن أجل تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق المتهم، نص القانون على قبول جميع وسائل الإثبات وفق تقدير القاضي[4].

ولكي تتأسس هذه القناعة، لا بد للقاضي من المرور بمرحلتين أساسيتين: مرحلة الاعتقاد الشخصي، ومرحلة الاعتقاد الموضوعي.

---

[1] بوعافية السعيد، **الاقتناع الوجداني للقاضي وأثره في تحقيق العدالة: دراسة تحليلية مقارنة**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص فلسفة القانون والقانون القضائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2022، ص ص 112-115.

[2] مصطفى العوجي، **القضاء والنزعة الإنسانية: دراسة في سيكولوجية القاضي والمتقاضي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص 165 وما بعدها.

[3] جلال ثروت، **أصول علم القضاء ونظرية الاقتناع الوجداني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 142.

[4] بوعافية السعيد، المرجع السابق، ص 122.

أولا: الاعتقاد الشخصي: تشير هذه المرحلة من تسميتها إلى طابعها الشخصي، إذ تعتمد على تقدير القاضي الخاص في استخلاص الحقيقة، والبحث عن الأدلة التي تؤدي إلى الوصول إليها. ويتمتع القاضي بصلاحيات واسعة في جمع الأدلة التي تمكنه من تكوين قناعة يقينية سليمة[1].

ثانيا: الاعتقاد الموضوعي: تتميز هذه المرحلة باستقرار قناعة القاضي بشأن إدانة المتهم أو براءته، وذلك استنادا إلى أدلة كافية ويقينية، ومن هنا يقع على عاتق القاضي توضيح مصادر اقتناعه، بحيث يفترض أن يقتنع كل من يطلع على أحكامه بمسوغات هذا الحكم. كما تمتلك المحكمة العليا صلاحية الرقابة على تلك الأحكام، وهذا لا يعد تدخلا في حرية القاضي، لأن حرية التقدير تظل محفوظة له في مرحلة جمع الأدلة وتحليلها، واطمئنانه إليها غير أنه عند توافر الأدلة الكافية، يلتزم القاضي بالإفصاح عنها، مما يحقق توازنا بين حرية الاقتناع والدليل المتحقق منه[2].

بالتالي، فإن الأحكام التي يصدرها القاضي ناتجة عن تحليل موضوعي للوقائع والأدلة، وليست مجرد آراء شخصية حرة، لذا يجب على القاضي أن يبرز أدلة الجريمة وربطها بالمتهم، وهذا يتطلب منه مستوى عالٍ من الذكاء، وسعة الأفق، وثقافة قانونية رفيعة، ومنطقا سليما، إلى جانب مهارات التحليل والمقارنة الموضوعية والحيادية ليكون اقتناعه مدعوما بالأسس الصحيحة[3].

الفرع الثاني: سلطة استبعاد الخبرة أو الأمر بخبرة تكميلية/مضادة

تعتبر الخبرة القضائية أحد وسائل الإثبات التي يستعين بها القاضي لتفسير المسائل الفنية المعقدة التي يصعب عليه إدراكها بشكل مباشر، غير أن تقرير الخبير لا يلتزم به القاضي إجباريا، إذ يتمتع بحرية تقديرية واسعة في قبوله أو رفضه، كما يمكنه طلب إجراء خبرة إضافية أو مخالفة إذا رأى ضرورة لذلك من أجل بلوغ الحقيقة القضائية.

---

[1] بن زاوية مصطفى، **حرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات وتطبيقاتها في القانون الإجرائي الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون إجرائي وعلم جنائي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر 1، 2023، ص 289.

[2] بوعافية السعيد، المرجع السابق، ص ص 122-123.

[3] عرف الفقهاء **الضمير** على أنه " ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة أنه قاضي أعلى وسام، يقيم كل الأفعال وهو يوافق عليها أو يرفضها، وهو مستودع للقواعد القانونية والأخلاقية والتي على ضوئها تتم التفرقة بين العدل والظلم، بين الحق والزيف وبين الصدق والكذب".

وفي المحصلة، لا يلزم القاضي الاعتماد على رأي الخبير، لأن الخبرة تظل مجرد دليل من أدلة الإثبات يخضع لتقدير القاضي، والذي له الحق في استبعادها كليا أو جزئيا إذا تبين له عدم تأسيسها قانونا أو فنيا.

أولا: الخبرة التكميلية: يلجأ القاضي إلى الاستعانة بخبرة تكميلية عندما لا يجد في تقرير الخبير المعلومات الكافية، فيصدر أمرا بذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأطراف استكمالا للتحقيق، ولا تستند هذه الخبرة دائما إلى وجود خلل في التقرير الأول، فقد تبرز الحاجة إليها إثر ظهور وقائع جديدة متعلقة بالنزاع بعد تقديم التقرير، أو لتصحيح إجراء قانوني مهمل، مثل استدعاء أحد الأطراف، وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية لتقييم مدى إمكانية تصحيح العيب من قبل نفس الخبير.

وتجرى هذه الخبرة التكميلية وفق حكم يصدر قبل الفصل في الموضوع، يحدد فيه النقاط المطلوب بحثها لاستكمال المهمة، وتخضع لنفس الإجراءات القانونية المقررة تخص استدعاء الأطراف وحتى تقديم التقرير[1].

ولا تلزم المحكمة الاستجابة لطلب الأطراف بتعيين خبير جديد متى رأت في تقرير الخبير المنتدب وبقية الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها والحكم[2].

ونصت المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه:" إذا رأى القاضي أن العناصر التي استند إليها الخبير في تقريره غير كافية، له اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، ومن ذلك أمره باستكمال التحقيق"، وبذلك يمتلك القاضي سلطة تقديرية في إعادة المهمة إلى الخبير لسد النقص أو تصحيح الخطأ في عمله أو بحثه.

وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن قضاة الموضوع غير ملزمين بطلب إجراء خبرة جديدة إذا أتاح لهم مضمون المرافعات إمكانية الفصل في النزاع موضوع الدعوى[3].

---

[1] Paul Lurquin ،**precis de l'expertise de code judicaire en matière ville commercial et du travail**, Collège national des experts et Architect de Belgique, Bruxelles, 2001, p 102

[2] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص1073.

[3] انظر القرار رقم 5802 بتاريخ 1979/03/21، نشر القضاة لسنة 1978.

ثانيا: الخبرة المضادة: ويجوز للمحكمة تكليف خبير آخر بدلا من الخبير السابق في حالات محددة، مثل رفضه أداء مهمته، أو وقوع مانع قاهر كالمرض، أو تعيينه في وظيفة عامة تحول دون ذلك، أو سفره للخارج للدراسة أو العمل [1].

كما يمكن استبدال الخبير بسبب عيب في الخبرة[2]مثل:

1- تأخر الخبير في تقديم تقريره، ورفض القاضي تمديد مهلة إضافية، مع إنهاء مهامه.

2- غموض النتائج الفنية التي انتهى إليها الخبير، وعدم توفر عناصر مساعدة كافية للقاضي.

إذا تعرض الخبير أثناء تنفيذه للخبرة لسبب من أسباب الرد.

3- شكوى في حياد الخبير وضرر ذلك على حقوق الدفاع.

4- ثبوت عدم جدوى التقرير بناء على الانتقادات المقدمة من الأطراف.

5- عدم احتواء التقرير على إجابات كافية لجميع نقاط المهمة المكلف بها.

وعند تعيين خبير جديد أو عدة خبراء، يتعين على المحكمة تحديد النقاط التي يجب بحثها والأعمال المطلوب تنفيذها، على نحو دقيق وواضح وشامل يشمل كافة الجوانب اللازمة لتغطية النقص أو الخطأ في خبرة الخبير السابق[3].

ويقدم الخبير الجديد تقريرا بعد انتهاء عمله يجيب فيه على النقاط المحددة من المحكمة لسد النقص في التقرير السابق، ويخضع هذا التقرير لسلطة القاضي التقديرية في الموضوع[4].

المطلب الثاني: بطلان الخبرة والمسؤولية المترتبة عنها

يعد البطلان في جوهره عقوبة قانونية تترتب على الإخلال بقاعدة موضوعية أو إجراء قانوني منصوص عليه، مما يؤدي إلى تعذر قيام العمل القانوني بآثاره القانونية كما لو كان صحيحا[5].

---

[1] Paul Lurquin ،Op cit, p 103

[2] François pincon – françoismill: l'expertise judiciaire en Europe Allemagne, Angleterre, Espagne, France , Italie , Edition l'organisation , paris , 2002 , p 346

[3] Paul Lurquin ،Op cit , p 103

[4]همام محمد محمود زهران، **الوجيز في الإثبات المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 182.

[5]دباح، أحسن رافع. مراد، بترس، "**اتصال البطلان الإجرائي بالنظام العام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة مقارنة)**"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، م10، ع1، الجزائر، تموز، 2024، ص178.

فالبطلان هو تأويل قانوني يخص عملا ينتهك النموذج القانوني المختص، ويترتب عليه عدم تحقق الآثار القانونية التي كان من المفترض أن تترتب في حالة صحة ذلك العمل، ويتطلب وجود البطلان توافر العيب القانوني، والذي يرتب معه انعدام إنتاج العمل لآثاره القانونية المتوقعة في حال كماله[1].

وتعد الخبرة من وسائل التحقيق القضائي التي يمكن استبعادها أو إلغاؤها دون المساس ببقية الإجراءات المتعلقة بها، إذ تعتبر إحدى وسائل الإثبات من بين الأدلة المتعددة، ولا يمكن للخلل أو العيب الذي يصيب تقرير الخبرة أن يؤثر سوى على صحة هذا التقرير ذاته، ما يؤدي إلى بطلانه فقط، دون المساس بصحة الإجراءات الأخرى التي تلتها[2]. ومن خلاله سنقوم بالتطرق إلى عيوب إجراءات الخبرة وأثرها على الحكم(فرع أول)، والمسؤولية المدنية والجزائية للخبير عن نتائج تقريره(فرع ثاني)

الفرع الأول: عيوب إجراءات الخبرة وأثرها على الحكم.

تنص المواد 239 إلى 252 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 على أحكام تتعلق بالخبرة القضائية، تشمل كيفية اختيار الخبير والشروط القانونية المرتبطة بهذه المهمة، مع غياب نص صريح يحدد حالات البطلان، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة، في هذا السياق، تبرز أبرز العيوب التي تؤدي إلى بطلان أعمال الخبرة، والتي تنقسم إلى عيوب تمس النظام العام أو عيوب جوهرية أساسية[3].

أولا: : البطلان لعدم احترام النظام العام: إن عدم احترام النظام العام في مجال الخبرة القضائية يؤدي إلى بطلانها، ويحق للخصوم الاعتراض على ذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويمكن إجمال هذه العيوب في النقاط الآتية:

ثانيا: عدم قيام الخبير بالمهمة الموكولة إليه شخصيا: يعهد بتعيين الخبير لمساعدته الشخصية لما يمتلكه من خبرات وثقافة تخصصية، فإذا أجريت الخبرة بواسطة شخص غير المعين، تعتبر الخبرة باطلة، وهذا ما أكدت عليه المادة 241 من القانون 25-14 حين تنص على أن يؤدي

---

[1] والي، فتحي، **نظرية البطلان في قانون المرافعات**، ط2، مصر، منشورات الحلبي الحقوقية للطباعة والنشر، سنة 1997، ص08.

[2] احمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومه، طبعة 04، سنة 2007.

[3] أيمن بوثينة، **الخبرة القضائية في المادة الإدارية**، مذكرة ماجستير جامعة ورقلة، سنة 2013/2012، ص49.

الخبير اليمين القانونية قائلا:" **أتعهد بأداء مهمتي كخبير على خير وجه**"[1]. وعلى هذا الأساس، يتعين على الخبير أداء مهمته بنفسه مع الحفاظ على السرية المهنية والالتزام بالأمانة والإخلاص.

ثالثا: تكليف شخص غير معتمد وغير مؤهل: ويشترط أن يحمل الخبير شهادة جامعية أو مؤهلا مهنيا مناسبا، وأن يكون معينا في الاختصاص المطلوب من قبل هيئة المحكمة، طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310[2]. التي تحدد الشروط القانونية للخبير المراد تسجيله، كذلك يشترط التشريع المقارن، مثل القانون العراقي الخاص بالخبراء، أن يكون الخبير حاصلا على شهادة معترف بها علميا.

وقد ألزم المشرع الجزائري تسجيل الخبير في الجدول المعتمد من السلطة الوصية المختصة باختصاصه، ومن ثم يعد قيام خبير آخر بإجراء الخبرة مخالفة للنظام العام، وحتى إذا قبل الخصوم تقريره، فإن ذلك لا يضفي على تقريره الصفة القانونية، إذ أن تعيين الخبير لا يتم إلا بحكم قضائي، ومن واجب القاضي إثارته وطلب بطلانه[3].

* **إثارة البطلان المخالف للنظام العام:** يعتبر البطلان المطلق من المسائل التي لا يجوز التمسك بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بل يجب على المحكمة، سواء على مستوى المجلس أو المحكمة الابتدائية، إثارتها من تلقاء نفسها، مع استثناء المحكمة العليا التي لا تشترط تمسك الأطراف بها، إذ يلتزم القاضي بإثارتها آليا، كما أنّ البطلان لا يصحح بالإجازة أو التنازل، لأن الاتفاق بين الأطراف على الإجراء لا يمنع بطلانه لكونه يتعلق بالنظام العام[4].

* **البطلان لعدم احترام إجراءات جوهرية:** لقد نظم المشرع الإجراءات الخاصة بالخبرة بوصفها دليلا جنائيا، سواء أمام سلطة التحقيق أو أمام قضاء الحكم، وذلك وفق ضوابط جوهرية ملزمة للخبير لضمان تنفيذ مهمته ضمن الحدود القانونية المقررة وهذا ما أكدت عيه المادة 247 من

---

[1] المادة 241، من القانون رقم 25-14، السالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1416هـ، الموافق لـ 10 أكتوبر 1995 ،المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية، عدد60.

[3] الشافعي أحمد، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، ط4، الجزائر، دار هومة، سنة 2007، ص139-140.

[4] غوثي بن ملحة، **القانون القضائي الخاص الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 134.

القانون 25-14، وإن لم تحترم هذه الضوابط يحق للأطراف الطعن في صحة الإجراءات، ومن بين هذه الضوابط[1]:

- وجوب أداء الخبير لليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 قبل الشروع في مهمته، إذ يترتب على مخالفة ذلك بطلان الخبرة[2]. وعلى الرغم من أن القانون الجزائري لم ينص صراحة على بطلان الخبرة لعدم أداء اليمين، إلا أن هذا المبدأ معمول به، على خلاف القوانين الفرنسية التي جرت تعديلات على المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 29 ديسمبر 1972، وأعفت الخبير من أداء اليمين قبل مباشرة أعمال الخبرة[3].

- كما يعتبر إخلال قاضي التحقيق بموجب المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14، بعدم تبليغ نتائج الخبرة إلى الخصوم سببا لبطلانها، لكونه يمس بحقوق الدفاع.

بالإضافة إلى ما سبق، تبطل الخبرة في حال تجاوز الخبير للمهلة المحددة لإنجازها، أو تجاهله لملاحظات واعتراضات الخصوم، إذ يعد ذلك مخالفة لنص المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14، ولا يجوز للخبير الاستماع إلى المدعي المدني دون إذن من قاضي التحقيق، كما لا يحق له استجواب المتهم بصورة منفردة[4].

3-إثارة البطلان المخالف لإجراءات جوهرية: يثير الخصوم أو القاضي من تلقاء نفسه في جميع الجهات القضائية.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية للخبير عن نتائج تقريره

على الرغم من أن مهمة الخبير تقتصر على البحث في مسألة فنية بناء على تكليف الجهة القضائية، وذلك للرد على الاستفسارات المحددة في قرار التكليف وضمن نطاق المهمة المحددة، إلا أن هذه المهمة تكتسب أهمية بالغة نظرا لارتباطها بإثبات حقوق والتزامات الأطراف المعنية، مما يجعلها مسؤولية كبيرة وأمانة عظيمة، فبفضل تقرير الخبير، يمكن لصاحب الحق أن يحصل

---

[1] عبد المنعم سليمان، **بطلان الإجراء الجنائي**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2002، ص181.

[2] عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص181.

[3] بوقرة سمية، **النظام العام الإجرائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، 2022، ص 201 وما بعدها.

[4] عدو عبد الحميد، **الخبرة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد01، 30 حزيران 2023.، ص161.

على دليل ينصره إذا تم إنجاز العمل بأمانة ودقة، وإلا فإن تقرير الخبير قد يضلل المحكمة ويغير مجرى القضية، مسببا ضررا لصاحب الحق ويثير سخطه تجاه الطرف الآخر المحكوم له، مما يبرز الأثر السلبي للتقارير المغلوطة، خاصة وأن عددا كبيرا من القضاة يعتمدون في أحكامهم على تقارير الخبراء دون تمحيص دقيق، وهذا الأثر السلبي يحدث رغم التمتع بسلطة تقديرية مطلقة لقاضي الموضوع في تقييم تقارير الخبراء كأدلة إثبات في القضايا المعروضة عليه[1].

يتضاعف دور الخبير القضائي خطورة عندما يكون النزاع فنيا بحتا، إذ قد يجهل القاضي التفاصيل الفنية التي تحول دون إصدار حكمه بنفسه دون اللجوء إلى خبير مختص، كما هو الحال في المسائل الطبية، مما يجعل الخبير المعين ضرورة ملحة، وفي الوقت ذاته يفتح المجال أمام إمكانية التلاعب دون رقابة فعالة أو محاسبة رادعة، من هنا تبرز خصوصية مسؤولية الخبير تجاه أثر ممارساته على حقوق الأطراف ومصداقية القضاء[2].

وقد يكون هذا الأثر سلبيا في حال الإهمال أو سوء الأداء، ونظرا لما تحمله هذه المسؤولية من خطورة وأهمية، فقد رأى الباحث أن يختم دراسته بتسليط الضوء على المسؤولية القانونية للخبير في حال ارتكابه خطأ أو خيانته للأمانة التي أوكلت إليه، يقسم الفقه القانوني المسؤولية القانونية إلى نوعين: مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية.

أولا- المسؤولية الجزائية الخبير

قد يرتكب الخبير أثناء تأديته لمهامه أفعالا قد تتسبب في إلحاق ضرر بأطراف النزاع أو غيرهم، أو تمس بالنظام العام، سواء أكانت هذه الأفعال ناشئة عن قصد أو إهمال، مما يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية تجاهه، وتندرج هذه الأفعال ضمن نصوص القانون الجنائي وكذلك قانون مكافحة الفساد لسنة 2006، حيث تشمل بعض الأحكام الخاصة التي تراعي صفة الخبير[3].

فيما تخضع أفعال أخرى للأحكام العامة التي تعامل الخبير فيها كشخص عادي دون

---

[1] عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 192.

[2] بن لخضر سهام، ونوي ناصر، "**الحجية الفنية لتقرير الخبرة القضائية وسلطة القاضي التقديرية في المسائل الطبية والتقنية**"، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 10، العدد 2، 2023، ص 142.

[3] لمريني سهام، **الخبرة القضائية في المواد الجزائية**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014/2013، ص538.

الاعتداد بصفته، فعلى سبيل المثال تنص المادة 238 من قانون العقوبات على معاقبة الخبير المعين من قبل السلطات في حال أدلى برأي كاذب كتابيا أو شفهيا، أو دعم وقائع خاطئة وهو يعلم عدم صحتها، حيث يطبق عليه حكم شهادة الزور وفق المواد من 232 إلى 253[1].

كما تنص المادة 18 من نفس القانون على أن الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها أثناء تأديته لمهمته يتعرض للعقوبات المحددة في المادة 302.

وتوضح المادة 302 أن الخبير الذي يبث أسرار مهنية يعاقب بالحبس لفترة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات إذا أدلى بها خارج الوطن، أما إذا كانت الإفشاءات موجهة لمواطنين جزائريين مقيمين في الجزائر فتتراوح العقوبة بين ثلاثة أشهر وسنتين، مع فرض غرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري في الحالتين، ويضاف إلى ذلك إمكانية توقيع العقوبات التكميلية الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات[2].

كما تم استبدال المادة 126 بالمادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص على معاقبة كل موظف عام يرتكب جريمة الرشوة دون التفريق بين كونه خبيرا أو غير ذلك، مما يعني أن المسؤولية الجزائية تقع على الخبير بصيغته كموظف عام وفق تعريف المادة 2 من نفس القانون، وذلك بوصفه الشخص الخاضع للتشريع الجنائي الموسع للموظف العام، ويجب أن يكون للخبير صفة الموظف العام وقت ارتكاب الجريمة، وألا يكون قد غادر المهنة نتيجة استقالة أو عزل أو شطب من قائمة الخبراء القضائيين[3].

ثانيا- المسؤولية المدنية للخبير

تعرف المسؤولية المدنية بصفة عامة على أنها تحمل تبعات تعويض الضرر الناتج عن إخلال أحد الأطراف بالتزامه تجاه الطرف الآخر، سواء كان هذا الالتزام مقررا بموجب القانون أو باتفاق بين الأطراف، وتنقسم المسؤولية المدنية إلى قسمين رئيسيين: المسؤولية العقدية التي تنجم عن الإخلال بالتزامات تعاقدية، والمسؤولية التقصيرية التي تحدث نتيجة أفعال غير مشروعة يتسبب فيها شخص لغيره بالضرر بسبب إهمال أو خطأ. وتتفق معظم التشريعات التي تعتمد نظام الخبرة

[1] المادة 238 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 18 ونص المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] لمريني سهام، المرجع السابق، ص540.

على تحميل الخبير المسؤولية في حال ارتكابه لأي فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر بأحد الأطراف، إذ تخضع مسؤولية الخبير لقواعد المسؤولية العامة دون تخصيص مسؤولية خاصة له[1].

تترتب المسؤولية المدنية على الخبير في حال تقاعسه عن إنجاز مهمته ضمن المهل الزمنية المحددة بعد تكليفه بها، مما يسبب ضررا لأحد الأطراف. فبمجرد قبول الخبير لهذه المهمة، يتوجب عليه الشروع فيها فورا ومواصلة العمل حتى إتمامها، وإذا حدث تأخير لا يعود سببه إلى ظروف قاهرة كالكوارث الطبيعية أو المرض، أو أخطاء من جهات أخرى، فإن الطرف المتضرر له الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء هذا التأخير[2].

ومن جانب المسؤولية المدنية، يجدر التأكيد على أن الخبير يتحمل أيضا تبعات أخطاء من يعملون تحت إشرافه من معاونيه وموظفيه، إذ أنهم يعملون بإشرافه وتحت توجيهه، ويملك هو السلطة الكفيلة في مراقبتهم وتوجيههم، مما يجعله مسؤولا قانونيا عن تصرفاتهم وأخطائهم، ويطبق على ذلك مبدأ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[3].

علاوة على ذلك، قد تنشأ مسؤولية الخبير المدنية عن أفعال تؤدي إلى ضرر للغير يستوجب التعويض وفق ما تنص عليه المادة 124 من القانون المدني، شريطة توافر أركان المسؤولية الثلاثة ألا وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما[4].

---

[1] مراد محمد الشنيكات، **الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2011، ص251.

[2] لمريني سهام، المرجع السابق، ص548.

[3] مراد محمد الشنيكات، المرجع سابق، ص255.

[4] المرجع نفسه، ص548.

ملخص الفصل

تناول الفصل الثاني دراسة إجراءات تنفيذ الخبرة القضائية بدءا من تعيين الخبير وبدء مهامه تحت إشراف الجهة القضائية، مرورا بإعداد تقرير الخبرة وتقديمه ثم مناقشته بين أطراف النزاع، كما بحث المعنى القانوني لتقرير الخبرة وصلاحية القاضي في تقييمه، مبينا أن التقرير لا يحمل حجية قطعية، بل يخضع لتقدير القاضي الذي له الحرية في قبوله أو رفضه، أو طلب إجراء خبرة إضافية أو مقابلة، بالإضافة إلى توضيح الحالات التي تؤدي إلى بطلان الخبرة والمسؤوليات القانونية الناتجة عنها.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن الخبرة القضائية أصبحت اليوم من الركائز العلمية الجوهرية التي يرتكز عليها القاضي في العصر الراهن، نظراً لدورها الأساسي في تفسير المسائل الفنية والتقنية التي قد يصعب على القاضي استيعابها بشكل منفرد، خاصة في ظل التطورات السريعة للعلوم والتكنولوجيا وتعقيد الجرائم الحديثة، وقد كرس المشرع الجزائري جهوداً واضحة لتنظيم الخبرة القضائية عبر وضع مجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى ضمان دقتها وموضوعيتها ومصداقيتها، مما يسهم في تحقيق العدالة الجنائية والوصول إلى الحقيقة القضائية مع حفظ حقوق جميع الأطراف المعنية.

من جانب آخر، يتضح أن تقرير الخبرة، رغم أهميته الكبيرة في ميدان الإثبات الجزائي، لا يتمتع بحجية مطلقة، بل يظل خاضعا لتقدير القاضي الذي يمتلك الصلاحية الكاملة في قبوله أو رفضه كليا أو جزئيا عند توفر الأساس القانوني المناسب، ويعبر هذا المبدأ عن حرص المشرع على ألا يحل رأي الخبير محل قناعة القاضي الشخصية، بل جعله أداة فنية تعين القاضي على تشكيل قناعته القضائية بشكل موضوعي.

أظهرت النتائج أن جودة الخبرة القضائية ترتبط ارتباطا وثيقا بكفاءة الخبير، ومدى اطلاعه العلمي، والتزامه بمبادئ الحياد والاستقلالية، إلى جانب احترامه للإجراءات القانونية المنظمة لعمله، ومن هنا يصبح تعزيز التدريب المتخصص للخبراء، وتطوير أدوات الخبرة بما يتلاءم مع التطورات العلمية والتقنية، من الركائز الأساسية التي تسهم في رفع مستوى الأداء وضمان موثوقية أكبر في مخرجات الخبرة القضائية.

تظل الخبرة القضائية ركيزة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها في منظومة العدالة الجنائية، إذ تساهم بشكل جوهري في الكشف عن الوقائع وتقوية دور القضاء، ومن هنا يقتضي الأمر الاستمرار في تحديث الأطر القانونية والتنظيمية ذات الصلة، بما يواكب التطورات العلمية ويعزز المصداقية والثقة في الأحكام القضائية الصادرة.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- ✓ تعتبر الخبرة القضائية وسيلة إثبات فنية ذات أهمية كبيرة في المادة الجزائية.
- ✓ يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في اللجوء إلى الخبرة وتقدير نتائجها.
- ✓ يلتزم الخبير بالتقيد بحدود المهمة الفنية دون التدخل في المسائل القانونية.
- ✓ تخضع أعمال الخبرة لرقابة قضائية تهدف إلى ضمان احترام الإجراءات وحقوق الدفاع.
- ✓ تزداد أهمية الخبرة القضائية مع تطور الجرائم العلمية والتقنية الحديثة.

كما يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي قد تساهم في تعزيز فعالية الخبرة القضائية، من بينها:

- ➢ ضرورة تكوين الخبراء القضائيين تكوينا مستمرا لمواكبة التطورات العلمية الحديثة.
- ➢ تعزيز الرقابة على أعمال الخبراء لضمان الحياد والنزاهة في أداء المهام.
- ➢ العمل على تقليص المدة الزمنية اللازمة لإنجاز الخبرة تفاديا لتأخير الفصل في القضايا.
- ➢ توفير الوسائل التقنية والعلمية الحديثة لمساعدة الخبراء في أداء مهامهم.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

1-القوانين

1. القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق.ع.ج ، ج.ر.ج.ج رقم 49 مؤرخة في 11جوان 1966 معدل و متمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو2016 ،ج.ر.ج.ج،ع 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016
2. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54
3. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر رقم 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008
4. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 2006/02/20، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 2006/03/08
5. القانون رقم 25-14 المؤرخ في 28 محرم عام 1447، الموافق 3 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54 .
6. ابن منظور الأفريقي المصري،**لسان العرب**،المجلد الرابع، د ط، دار صادر بيروت د .س.

2-المراسيم

1. المرسوم تنفيذي رقم:95-310، مؤرخ 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقه وواجباته، ج ر عدد 60، صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1995

ثانيا: المراجع

1- الكتب

1. أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي والخبرة الجنائية**، دار هومة، الجزائر 2014
2. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2016
3. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والأموال**، طبعة 2002، دار هومة، الجزائر
4. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي للأعمال**، دار هومة، الجزائر، 2019
5. أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، برتي للنشر، الجزائر، 2014

6. أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الممارسة القضائية**، الديوان الوطني ل ا ع الطبعة الثانية، الجزائر، 2004
7. أحمد أبو الوفاء، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة 2007
8. احمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومه، طبعة 04، سنة 2007
9. أحمد نشأت، **رسالة الإثبات الجزء الثاني**، دار الفكر العربي
10. أحمية سليمان، **التنظيم القضائي الجزائري وقواعد سير الخصومة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019
11. إدريس فايد، **إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2012
12. إدريس فايد، **إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2012،
13. إسحاق إبراهيم منصور، **نظم الإثبات في القوانين العربية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004
14. إسحاق يعقوب، **السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة العلمية والفنية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (وموزع في الجزائر)، 2021
15. أميل أنطوان ديراني، **الخبرة القضائية**، طبعة الأولى المنشورات الحقوقية، بيروت، سنة 1977،
16. أوان عبد الله الفيضي، **الخبرة الطبية في الدعوى المدنية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، القاهرة،2015
17. بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009
18. بربارة عبد الرحمن، **طرق الإثبات في القانون المدني الجزائري وتطبيقاتها القضائية**، منشورات بغدادي، الجزائر، 2015
19. بغاشي كريمة ،**الخبرة القضائية في المواد المدنية**، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر، 2009

20. بطاهر تواتي، **الخبرة القضائية في التشريع الجزائري**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003

21. تواتي بطاهر، **الخبرة القضائية في المادة الجزائية**، منشورات المحكمة العليا الجزائرية، الكتاب رقم 57، سنة 2005

22. جلال ثروت، **أصول علم القضاء ونظرية الاقتناع الوجداني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2018

23. جلال ثروت، **أصول علم القضاء ونظرية الاقتناع الوجداني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018

24. جندي عبد المالك, **الموسوعة الجنائية**، الجزء الأول، د ط، دار التراث العربي، القاهرة

25. حيف معتصم خالد محمود، **الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014

26. خالد محمد شعبان، **مسؤولية الطب الشرعي- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي**-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008

27. رمضان أبو السعود، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، النظرية العامة في الإثبات، سنة 1993

28. سليمان مرقس، **أصول الإثبات وإجراءاته**، دار الكتب القانونية، القاهرة 1998

29. الشافعي أحمد، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، ط4، الجزائر، دار هومة، سنة 2007

30. شحط العربي عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006

31. طاهري حسين، **دليل الخبير القضائي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

32. عبد الحميد الشواربي، **التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء**، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1996

33. عبد الحميد الشواربي، **الخبرة القضائية في المواد المدنية والجزائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002

34. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني**، دار النهضة العربية

35. عبد العزيز سعد، **طرق الإثبات في المواد المدنية**، دار هومة الجزائر
36. عبد العزيز سعد، **طرق الإثبات في المواد المدنية**، دار هومة، الجزائر 2010
37. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2015
38. عبد المنعم سليمان، **بطلان الإجراء الجنائي**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2002
39. عبد الودود يحيى، **دروس في قانون الإثبات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ذ. ط ، 1989
40. عبيد الشافعي، **الطب الشرعي والأدلة الجنائية**، دار الهدى، الجزائر، 2008
41. علي أمير خالد، **أحكام قانون الإجراءات الجزائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د. ذ. ط، 2000
42. علي عوض حسن، **الخبرة في المواد المدنية والجناية**، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002
43. عمر زودة، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية والإدارية في ضوء الفقه وقضاء المحكمة العليا**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2018
44. غوثي بن ملحة، **القانون القضائي الجزائري**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018
45. الغوثي بن ملحة، **القانون القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012
46. غوثي بن ملحة، **القانون القضائي الخاص الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021
47. فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تفسير الأدلة حراسة مقارنة**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010
48. فضيل العيش، **الخبرة القضائية كآلية من آليات الإثبات في القانون القضائي الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الشرق الجزائري، 2019
49. لحسنبن شيخ أث ملويا، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002

50. لذنيبات غازي مبارك، **الخبرة الفنية في إثبات التزوير**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005
51. محمد توفيق اسكندر، **الخبرة القضائية**، دار هومة، الجزائر، 2002
52. محمد **حزيط** ، **الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة المنقحة**، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، **الجزائر، سبتمبر 2025**
53. محمد حزيط، **الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري**، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015
54. محمد حزيط، **الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري**، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015
55. محمد حسنين، **الخبرة القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2015
56. محمد زيان، **الخبرة القضائية بين النظرية والتطبيق**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2016
57. محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2021
58. محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، ج 3، ط 1، دار الهدي، الجزائر، 1991
59. محمدي فريدة ، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري: القواعد العامة للتقاضي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020
60. محمود توفيق اسكندر، **الخبرة القضائية**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006
61. مراد محمد الشنيكات، **الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2011
62. مصطفى العوجي، **القضاء والنزعة الإنسانية: دراسة في سيكولوجية القاضي والمتقاضي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019
63. مولاي ملياني بغدادي، **الخبرة القضائية في المواد الجنائية**، مطبعة دحلب، الجزائر،1992
64. مولاي ملياني بغدادي، **الخبرة القضائية في المواد المدنية**، الجزائر، مطبعة دحلب، 1992
65. نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى الجزائر 2011
66. نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى، الجزائر

67. نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية**، دار هومة، الجزائر،2007

68. همام محمد محمود زهران، **الوجيز في إثبات المواد المعدنية والتجارية**، د ط، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2003

69. همام محمد محمود زهران، **الوجيز في الإثبات المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003

70. همام محمد محمود زهران، **الوجيز في لإثبات الموارد المدنية والتجارية**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، 2003

71. والي، فتحي، **نظرية البطلان في قانون المرافعات**، ط2، مصر، منشورات الحلبي الحقوقية للطباعة والنشر، سنة 1997

72. يحي بن لعلى، **الخبرة في الطب الشرعي**، دون دار نشر، دون طبعة

2- الرسائل الجامعية

أ/أطروحات الدكتوراه

1-بن يوسف فاطمة الزهرة، **تدابير الأمن الإستشفائية والعلاجية في القانون الجنائي الجزائري**، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2022

2-دبابش رحمونة، **الخبرة القضائية في الإثبات الجزائي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2021

3-لمريني سهام، **الخبرة القضائية في المواد الجزائية** ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ، 2014

4-بومعزة الصالح، **ضمانات المتقاضي في مرحلة التحقيق الإجرائي: دراسة تحليلة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون إجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة (الجزائر 1)، 2021

5-لعماري سميرة، **النظام القانوني للخبير القضائي والمسؤولية المترتبة عن أعماله في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018

6-لعماري سميرة، **النظام القانوني للخبير القضائي والمسؤولية المترتبة عن أعماله في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018

7-بن يمينة عبد القادر، **ضمانات وحقوق الدفاع أمام جهات القضاء المدني: دراسة تأصيلية وتطبيقية**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس (سيدي بلعباس)، 2022

8-بوعافية السعيد، **الاقتناع الوجداني للقاضي وأثره في تحقيق العدالة: دراسة تحليلية مقارنة**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص فلسفة القانون والقانون القضائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2022

9-بن زاوية مصطفى، **حرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات وتطبيقاتها في القانون الإجرائي الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون إجرائي وعلم جنائي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر 1، 2023

10-بوقرة سمية، **النظام العام الإجرائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، 2022

11-لمريني سهام، **الخبرة القضائية في المواد الجزائية**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014/2013

ب/مذكرات الماجستير

1-أيمن بوثينة، **الخبرة القضائية في المادة الإدارية**، مذكرة ماجستير جامعة ورقلة، سنة 2013/2012

2. با عزيز أحمد، **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2011

3. بلولهي مراد، **الحدود القانونية السلطة القاضي الجزائر في تقدير الأدلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011

4. خروفة غانية، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة**، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008

5. غانية خروفة، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة،2009

ج/مذكرات الماستر

1. بلعيدي فتيحة، **دور الخبرة في الإثبات الجزائي**، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور– خنشلة، الجزائر، 2021

د/إجازة القضاء

1. علي عبد العلي بولوح، **الخبرة القضائية وسلطة القاضي في الأخذ بها**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة للعليا للقضاء، 2010

3– المقالات والمجلات

1–بلجوارب مصطفى، "**الضوابط القانونية للخبرة القضائية وضمانات حماية حقوق الدفاع في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقيقة للبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 18، العدد 3، جامعة أحمد دراية – أدرار، 2019

2. بن لخضر سهام، ونوي ناصر، "**الحجية الفنية لتقرير الخبرة القضائية وسلطة القاضي التقديرية في المسائل الطبية والتقنية**"، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 10، العدد 2، 2023

3. بن لخضر عبد القادر، "**السلطة التقديرية للقاضي في مواجهة تقرير الخبرة القضائية**"، مجلة الفقه والقانون، المجلد 6، العدد 1، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2021

4. بن داود إبراهيم، "**دور أمانة الضبط في تفعيل إجراءات الخبرة القضائية**"، مجلة الفقه والقانون، المجلد 4، العدد 2، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2021

5. بو عبد الله مسعود، **دور الخبرة القضائية في دعم الاقتناع القضائي وتحقيق العدالة الجنائية**، مجلة القانون والتنمية المحلية المجلد04، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، جانفي 2022

6. بوخالفة ليلى، "**دور الخبرة القضائية في تسوية المنازعات العقارية وإثبات الملكية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 15، جامعة الوادي، 2021

7. بوعافية سمية، "**رقابة القاضي على المضمون الفني لتقرير الخبرة القضائية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 22، جامعة الوادي، 2024

8. بوعيطة مليكة،"**الخبرة القضائية**"، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر،28 نوفمبر 2023

9. دباح، أحسن رافع. مراد، بترس، "**اتصال البطلان الإجرائي بالنظام العام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة مقارنة)**"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، م10، ع1، الجزائر، تموز، 2024

10. دهيليس رجاء وحيتالة معمر،"**واقع الخبرة القضائية أمام القضاء الجزائري**"، مجلة القانون العقاري و البيئة،المجلد6، العدد1، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018

11. رزوقي عاسية، **الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقريرها**، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعيدة ، مجلد 03، عدد 01، الجزائر،11 جوان 2019

12. زروال علاء الدين، عوادي مصطفى، **الخبرة القضائية المحاسبية**، مجلة المنهل الإقتصادي، مجلد 06، عدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،الجزائر، جوان 2023

13. شامي يسين، عامر قيرع، **النظام الإجرائي للخبرة القضائية في التشريع الجزائري** ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العـدد:02، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر، 2022

14. عدو عبد الحميد، **الخبرة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، جوان 2023

15. عدو عبد الحميد، **الخبرة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد01، 30 حزيران 2023.،

16. قادري ناصر، "**احترام مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع في العمل الخبري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 2، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2020

17. مبروك حدة، **النظام القانوني للخبرة في المادة العقارية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06،عدد 02، الجزائر، جانفي 2022

18. مقني بن عمار، "**حدود التداخل بين سلطة الخبير القضائي والسلطة التقديرية للقاضي**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، 2022

4-المحاضرات

1. جابر نصر الدين، **الخبرة النفسية القضائية**، محاضرات من مقياس علم النفس الجنائي، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر عيادي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر

4- القرارات

1. قرار مؤرخ في 08 جوان 1966، يحدد بموجبه كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 13 جوان 1966
2. القرار رقم 5802 بتاريخ 1979/03/21، نشر القضاة لسنة 1978

5- المواقع الإلكترونية

1. مفدي الناجح، "**تحديد أتعاب الخبراء في النظام القضائي الجزائري: دراسة المادة 143**"،مقال منشور على الموقع: بتاريخ 17 أوت 2025 https://www.facebook.com/mfdy.alnajh/photos/

2. بن علي مصطفى، "**الخبرة القضائية في القانون الجزائري: دراسة تطبيقية**"، منشورات مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2023، ص ص87-89؛ وينظر أيضا: ووزارة العدل الجزائرية، "**دليل الخبير القضائي**"، الموقع الرسمي، 2024، متاح على: https://www.mjustice.gov.dz/.، تاريخ المشاهدة: 2026/03/22

3.**نجاح ربيع**، مداخلة " **الخبير القضائي في ضوء القانون الجزائري**" ، ألقيت في اليوم الدراسي حول موضوع الخبرة القضائية في القانون الجزائري، بتاريخ 2025/01/25، مجلس قضاء تيسمسيلت بالاشتراك مع المكتب المحلي للاتحاد الوطني للخبراء القضائيين و تحت اشراف السيدين الرئيس والنائب العام حول موضوع ، منشورة على الموقع: https://cour-tissemsilt.mjustice.dz ، تاريخ المشاهدة: 2026/03/22

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1. François pincon – françoismill: l'expertise judiciaire en Europe Allemagne, Angleterre, Espagne, France , Italie , Edition l'organisation , paris , 2002

2. Paul Lurquin ،**precis de l'expertise de code judicaire en matière ville commercial et du travail**, Collège national des experts et Architect de Belgique, Bruxelles, 2001

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العـــــنـــــوان	رقم الصفحة
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبرة القضائية في المادة الجزائية	05
المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية	06
المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية	06
الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية	06
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية	10
المطلب الثاني: خصائص الخبرة ومجالاتها في المادة الجزائية	14
الفرع الأول: خصائص الخبرة في المسائل الجزائية	14
الفرع الثاني:المجالات المستوجبة للخبرة القضائية	18
المبحث الثاني: النظام القانوني للخبير في التشريع الجزائري	24
المطلب الأول: شروط اعتماد الخبير وانتدابه	24
الفرع الأول: شروط القيد في جداول الخبراء	24
الفرع الثاني: إجراءات تعيين الخبير	29
المطلب الثاني: المركز القانوني للخبير (الحقوق والالتزامات)	31
الفرع الأول: التزامات الخبير (أداء اليمين، السرية، إيداع التقرير)	31
الفرع الثاني: حقوق الخبير وضماناته (الحماية القانونية والأتعاب)	36
ملخص الفصل	40
الفصل الثاني: إجراءات تنفيذ الخبرة وحجيتها في الإثبات الجزائي	**42**
المبحث الأول: إجراءات تنفيذ الخبرة القضائية	43
المطلب الأول: المهام الفنية للخبير	43
الفرع الأول: إجراءات عمل الخبير والتعاون مع الجهات القضائية	43
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على أعمال الخبير أثناء التنفيذ	47
المطلب الثاني: تقرير الخبرة ومناقشته	50
الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية للتقرير النهائي	50

الفرع الثاني: إجراءات إيداع التقرير وحق الخصوم في المناقشة	53
المبحث الثاني: القوة الثبوتية للخبرة والرقابة القضائية عليها	57
المطلب الأول: سلطة القاضي في تقدير الخبرة	58
الفرع الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي تجاه الخبرة	58
الفرع الثاني: سلطة استبعاد الخبرة أو الأمر بخبرة تكميلية/مضادة	60
المطلب الثاني: بطلان الخبرة والمسؤولية المترتبة عنها	62
الفرع الأول: عيوب إجراءات الخبرة وأثرها على الحكم	63
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية للخبير عن نتائج تقريره	65
ملخص الفصل	69
الخاتمة	**71**
قائمة المصادر والمراجع	**74**
فهرس المحتويات	**86**
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة موضوع الخبرة القضائية في المواد الجنائية ضمن التشريع الجزائري، معتبرة إياها وسيلة فنية إثباتية ذات دور جوهري في دعم القاضي للكشف عن الوقائع والفصل في القضايا التي تستدعي خلفيات علمية أو تقنية تتجاوز حدود اختصاصاته القانونية، استعرضت الدراسة الإطار المفاهيمي لمفهوم الخبرة القضائية، مع توضيح طبيعتها القانونية وسماتها المميزة ومجالات تطبيقها في المواد الجزائية، كما تناولت الإطار القانوني الخاص بالخبير القضائي، متضمنا شروط تعيينه، وحقوقه، وواجباته، إضافة إلى الضمانات التي تحيط بممارسة مهامه، كما بحثت الإجراءات المتبعة في تنفيذ الخبرة القضائية ومراحلها المختلفة، بدءا من تعيين الخبير وبدء عمله، وصولا إلى إعداد التقرير ورفعه إلى المحكمة المختصة، مع إبراز القيمة القانونية للتقرير وصلاحيات القاضي في استيعابه وتقديره، وتوصلت الدراسة إلى أن الخبرة القضائية تشكل ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية، غير أن فعاليتها مرتبطة بشكل وثيق بمهارة الخبراء والتزامهم بالأنظمة القانونية التي تنظم عملهم.

الكلمات المفتاحية: الخبرة القضائية– الإثبات الجزائي– الخبير القضائي– تقرير الخبرة– العدالة الجنائية.

Study Summary:

This study examines the topic of **judicial expertise in criminal matters within Algerian legislation**, considering it a technical means of evidence that plays a fundamental role in assisting judges in uncovering facts and resolving cases that require scientific or technical knowledge beyond the scope of their legal expertise. The study explores the conceptual framework of judicial expertise by clarifying its legal nature, distinctive characteristics, and fields of application in criminal matters. It also addresses the legal framework governing judicial experts, including the conditions for their appointment, their rights and obligations, as well as the guarantees surrounding the exercise of their duties. Furthermore, the study examines the procedures and stages of judicial expertise, beginning with the appointment of the expert and the commencement of their work, and ending with the preparation and submission of the expert report to the competent court. It also highlights the legal value of the expert report and the judge's authority in assessing and relying upon it. The study concludes that judicial expertise constitutes a fundamental pillar in achieving criminal justice; however, its effectiveness is closely linked to the competence of experts and their compliance with the legal rules governing their work.

Keywords: Judicial Expertise – Criminal Evidence – Judicial Expert – Expert Report – Criminal Justice.